

### الفصل الثاني : تطبيقات مبدأ الحياد في الوظيفة العامة

- تعد الوظيفة العامة تكليف للقائمين بها قبل أن تكون حق لهم و الهدف من القيام بالوظيفة هو تسخير مرافق الدولة و خدمة المواطنين و اشباع حاجات الأفراد وفقا لقوانين الأنظمة السارية المفعول<sup>1</sup>، الموظف أصلا هو إنسانا يعمل في الإدارة العامة يمكن أن يعبر عن رأيه في كافة المجالات و ذلك انطلاقا من المبادئ المكفولة دستوريا في جميع البلدان و من ثم يكون الموظف الحق في التعبير عن رأيه كما يشاء ويعتنق الديانة التي يختار أو المذهب أو الفكر أو الاتجاه الذي يراه صائبا كما يمكن له أن يعبر عن آرائه السياسية حتى لو كانت لا تتفق مع السياسة العامة للحكومة التي يعمل في خدمتها وينفذ برامجها السياسية ، غير أن اتاحة هذا الحق للموظف يجب أن لا يكون على حساب الوظيفة أو المساس بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حتى لا يؤثر في السير الحسن لأداء الوظيفة و سيرورة المرفق العام بانتظام و إطراد .

فيقتضي من الموظف أن يؤدي واجباته و أعماله في نطاق ما تقتضي به الوظيفة العامة، و الا يؤدي إلى فتح المجال أمام تخرب مؤسسات و هيئات الدولة و بالتالي يؤدي إلى التمييز بين المواطنين و الموظفين ولحسابات فية معينة على حساب فية أخرى و ظهور حالات الفساد و المحسوبية و المظاهر الأخلاقية، ومن هنا تدخلت أغلب النظم الوظيفية لتفرض على الموظف واجبات و التزامات كما تبين له الحقوق و علاقته بذلك بالحياد وارتباطها بحياد الإدارة العامة ، هذا ماستتناوله في هذا الفصل في ثلاثة مباحث حيث نجد أن المبحث الأول يعالج مبدأ الحياد و التزامات الموظف ، اما المبحث الثاني فيتضمن علاقة مبدأ الحياد بحقوق الموظف العمومي، أما بالنسبة للمبحث الثالث فتناولنا فيه مبدأ الحياد و علاقته باستمرارية المرفق العام و الوظيفة العمومية .

<sup>1</sup> - د، محمد جمال مطلق التبييات، الوجيز في القانون الإداري ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ط١، 2003 ، ص 317

### **المبحث الأول: مبدأ الحياد و التزامات الموظف العمومي**

يعد الموظف أداة الدولة في تنفيذ المهام و الواجبات العامة ، إذ من خلاله تتفذ الأعمال و تقدم الخدمات العمومية لإشباع حاجيات افراد الشعب، و لذلك فواجبات الموظف ترتبط ارتباطا وثيقا بالمصلحة العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها ومن ثم فإن أي تهاون أو امتناع عن القيام بالواجبات يعد مؤثرا بالمصلحة العامة و لهذا فالموظف يعمل في إطار مجال الإلزام بطاعة الأوامر الرئاسية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني فسنتناول واجب التحفظ، و في المطلب الثالث سنعالج واجب المحافظة على اسرار الوظيفة العامة .

#### **المطلب الأول : مجال للتزام بطاعة الأوامر الرئاسية .**

تعتبر السلطة لرئيسية من أهم الأدوات التي يتمحور حولها النشاط الإداري الأمر الذي يجعل من توزيعها بصفة قانونية و ناجحة أحد الاهتمامات التي ينبغي مراعاتها على مختلف مستويات الهرم السياسي و الإداري<sup>1</sup>

#### **الفرع الأول : أشخاص الطاعة**

إن الطاعة الرئاسية مناطها السلم الإداري أو التدرج الرئاسي الذي يقوم على أساس خصوص كل طبقة لما يعلوها من طبقات و هذه الرابطة الرئاسية لا تقدم إلا بوجود طرف في الأول يصدر الأمر و الآخر يمثل له و ينفذه و هما الرئيس و المرؤوس .

و تعريف الرئيس لم يتطرق اليه القوانين ولا الأحكام القضائية ، فقد تطرق إليه الفقه بكثير من التعريف التي إختلفت فيما بينها كل حسب زاوية الرؤية التي ينظر منها.

- و نذكر تعريف الأستاذ " سيد محمد الهواري الذي أورده بهذا الشأن بأنه " الشخص الذي يقوم بإتمام الأعمال بوساطة الآخرين فكل من يمارس نشاطا إداريا يتعلق بالتحيط ، التنظيم ، التوجيه و الرقابة هو إداري أو مدير أو رئيس إداري " .

نجد أن هذا التعريف أخلط بين الرئيس في الوظيفة العامة و الرئيس في القطاع الخاص أما الدكتور حسن محمد عواضه ، فقد ذكر أن تسمية الرئيس الإداري تطلق على كل عضو

---

<sup>1</sup> - هاشمي خرفي ، مرجع سابق ، ص 273 .

يشغل وظيفة رئاسية في الإدارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة أو مركزها في الهرم الإداري و تتكون الوظيفة الرئاسية من كل تجمع وظيفي ، مهما كان عدد أعضائه ، كما و ج شخصان أحدهما رئيس و الآخر مرؤوس.

هذا التعريف هو الآخر ينظر إلى الرئيس من زاوية طبيعة العلاقة الرئاسية فهو يصلح لتحليل العلاقة بين الرئيس و المرؤوس أكثر مما يصلح كتعريف للرئيس .

و يرى الدكتور "مازن ليلىوراضي" في تعريفه للرئيس بأنه "الموظف الذي يخضع له عدد من الأفراد ويسعون مجتمعين إلى تحقيق أهداف معينة في مجال الوظيفة العامة ، و الرئيس الإداري هو المسؤول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها و الموظفون ملزمون باتباع توجيهاته لأنه الأكثر خبرة و الأقدر على تنسيق جهودهم نحو تحقيق أهداف المرفق<sup>1</sup> من خلال هذا التعريف نجد أن الرئيس في الوظيفة العامة هو أصلا موظف عام غير أنه تقع تحت سلطته مجموعة من الموظفين أو الأفراد و كلهم يعملون لتحقيق هدف معين من طرف الدولة تتحققه عن طريق الوظيفة العامة، كما يتحمل الرئيس الإداري مسؤولية سير المرفق العام و ذلك من خلال التوجيهات التي يوجهها للموظفين الملزمون بإتباع هذه التوجيهات و بالتالي فيحقق ذلك من خلال إصدار الأوامر و التعليمات التي يصدرها لتنفيذ من قبل المرؤوسيين. ولذلك فإن الرئيس يملك من السلطة التأديبية ما يمكن به من قمع أي تقصير من الموظفين تجاه واجباتهم الوظيفية<sup>2</sup>

و قد يكون الرئيس فردا أو مجموعة من الأفراد يشكلون هيئة أو مجلس ، كما يخضع لهذا الرئيس بدوره إلى رئيس أعلى منه في السلم الإداري ومن هنا تستمد الطاعة الرئاسية و السلطة الرئاسية نشاطها الإداري.

و يجب التفرقة في هذا المجال بين القائد و الرئيس ، هذا الأخير الذي يعمل وفقا لنظام معين يتمثل في الوظيفة العامة و قوانينها و التي منها يستمد سلطته و يصدر تعليماته و اوامره و يتلقاها المسؤولين مع تنفيذها مهما تكن سواء اقتنع بها المسؤول أو لم يقنع . أما القائد فهو

<sup>1</sup>- د- مازن ليوراضي ، الطاعة و حدودها في الوظيفة العامة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر ، سنة 2002 ، ص 43 .

<sup>2</sup>-plantey(alain) traite pratique de la fonction publique libairie general de droit de jurisprudence 1971 p444

أكثر تأثيرا على الجماعة ، إذ يمكن له أن يستمد سلطته من إقناعه لأفراد الجماعة و بالتالي ينفذون أوامره و تعليماته عن قناعة و كأنهم يحملون نفس الفكرة و ربما يدافعون عنها . و من الملاحظ انه مع وجاهة الرأي القائل بالتفرق بين الرئيس و القائد الإداري فإنه ليس هناك مانع من أن يكون كل رئيس إداري قائدا الا أن كقائد ليس بالضرورة رئيسا<sup>1</sup> و باعتبار الرئيس هو الأمر ، الناهي في إطار القوانين و التنظيمات بإصدار تعليمات معينة لتسهيل المرفق العام فيجب أن يكون هو أيضا المصدر الوحيد الذي تصدر منه هذه التعليمات وهذا في إطار وحدة الرئاسة و إصدار الأوامر حتى لا يتلقى المرووس عدة أوامر من جهات عديدة و يختلط عليه الأمر في التنفيذ ، كما لا يمكن للمرووس أن يتحمل مسؤولية عدم تنفيذ أحد الأوامر اذا كانت مصادره متعددة.

أما بالنسبة للمرووس باعتباره يتلقى الأوامر و يخضع للتزامات الرئيس فلم يوجد هذا المصطلح في القوانين ولا في التنظيمات و قد استبدل بكلمة الموظف .

- وقد وجد تعريف الرئيس فقهيا من طرف الدكتور عاصم احمد عجيلة، بان " المرووس هو كل موظف عام يخضع اداريا أو فنيا لسلطة رئاسية اعلى منه"<sup>2</sup> هذا التعريف الذي يقودنا إلى البحث عن تعريف الموظف العام في العديد من البلدان . في فرنسا يخضع الموظفون لقانون ااسي عام تسري أحكامه على الموظفين المدنيين التابعين لإدارات الدولة و المناطق الجهوية و العمالات و البلديات و المؤسسات الإدارية <sup>3</sup> التابعة لها"

فمن خلال النظام القانوني للموظفين العموميين الصادر بأمر 4-2-1959 نجد تعريف عام، و شامل للموظف العام حيث اقتصرت المادة الأولى من النص على أنه " ينطبق النظام الحالي على الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة و الذين ظلوا حائزين لدرجة في تدرج الإدارات المركزية للدولة و المرافق الخارجية التابعة لها و المؤسسات العامة للدولة ... و يرى الدكتور حسين محمد عثمان، بأنه في فرنسا يكاد ينعقد الاجماع بين الباحثين

1- مازن ليلوراضي ، مرجع سابق، 45

2- عاصم أحمد عجيلة ، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 249

3 - هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 92

على ضرورة توافر عناصر ثلاثة لتحقيق صفة الموظف العام وهي ، تولية العامل وظيفة دائمة يشغلها بصفة دائمة ، الدخول في تدرج إداري بواسطة التثبيت الذي يؤدي إلى جعله حازا الدرجة، و المساهمة في مرفق عام<sup>1</sup>.

أما في الجزائر فنجد الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية السابق الذكر في المادة رقم 04 منه "يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".

كما يعتبر هذا الأمر أن الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته . و يطبق هذا التعريف حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته رقم 02 على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية .

و لم يكتف هذا القانون بذلك بل عرف المؤسسات والإدارات العمومية وحدتها، هذا بالإضافة إلى تحديد الفئات التي تخضع لهذا القانون ، فللمشرع الجزائري أراد أن يبين الفئات المستثناة و التي لا تخضع للقانون الأساسي للوظيفة العامة ، و قد حددها في نفس المادة في الفقرة الأخيرة حيث ذاكرا أنه "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان " و يمكن ان نستخلص من خلال ما سبق ان الموظف يجب أن يتتوفر على عنصرين اساسيين هما ان يكون معينا تعيننا قانونيا بصفة دائمة فكون صفة الديمومة تتطلب أولا على المنصب مفاده أن هذا الأخير عنصر من عناصر المرفق العام، و يقترن هذا المعنى بصفتي الاستقرار والاستمرارية اللصيقتين بمفهوم المرفق العام.<sup>2</sup>

أما الترسيم في رتب السلم الإداري فهو العمل القانوني الذي يتم بموجبه إدماج العون في احدى الإسلاك التابعة للسلم الهرمي بالإدارة<sup>3</sup>

إذن فعملية الترسيم يتم من خلالها تقليد الموظف رتبة من رتب السلم الموجود ة في الوظيفة العمومية الذي يمكنه من الاستفادة الكاملة من حقوق الموظف، و يجب الإشارة هنا إلى

<sup>1</sup>- د- حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ص 625-653

<sup>2</sup>- هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 98 ، ص 99.ص100

الفرق بين التعيين و الترسيم، فللتعيين عمل قانوني يسبق الترسيم ، و بالتالي فيتعين المترشح الذي تم توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص

هذا المتربص الذي يتم ترسيمه بعد فترة تربص مدتها في قانون الوظيفة العمومية تقدر بسنة كاملة ، و هذا ماجاءت به المادة رقم 84 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 - يوليو 2006 ، التي تتنص على مايلي "يجب على المتربص حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته قضاء فترة تربص مدتها سنة <sup>1</sup>" و بعد انتهاء مدة التربص يتم ترسيمه هذا المتربص في رتبته، أو إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ومرة واحدة .

- و بعد ترسيم الموظف يصبح خاضعا لقانون الوظيفة العامة التي تخضع لسلسل إداري معين يحدد خصوص الموظف و تبعيته إلى رئيسه المباشر ، و من ثم تظهر علاقة التبعية و السلطة الرئيسية ، التي تعتبر الوجه المقابل للتبعية الإدارية مرتبة مسؤولية الرئيس على اعمال مرؤوسه، و بالتالي فالرئيس يملك سلطة على مسؤوسيه ، هذه السلطة التي تتفصل إلى سلطة الرئيس على شخص مسؤوسيه ، فله الحق ان يقوم بنقل الموظف و ترقيته و عقوبته اطلاقا مما تحدده القوانين و التنظيمات، كما نجد سلطة الرئيس على اعمال مسؤوسيه بإصدار الأوامر و التعليمات، وعلى وجه العموم نجد أن السلطة الرئيسية تتصرف أساسا بأنها سلطة (آمرة) لكونها تقوم على إصدار أو امر ملزمة للمرؤوسين.<sup>2</sup>

كما نجد سلطة الرئيس تمتد إلى الرقابة على اعمال مرؤوس يع من حيث الملائمة وعد مها لضمان حسن سير المرفق العام، فسلطة الرئيس في الرقابة على أعمال مسؤوسيه تتمثل بحقه في إجازة أعمالهم أو تعديل قراراتهم أو الغائها و سحبها ، كما يملك أيضا الحلول محلهم اذا اقتضى الأمر ذلك ، وتمتد رقابة الرئيس على أعمال مسؤوسيه لتشمل ملائمة هذا العمل أو التصرف ومتطلبات حسن سير المرفق العام ".<sup>3</sup>

الفرع الثاني : محتوى واجب الطاعة .

إن واجب الطاعة أمر مفروض تملية قوانين وطبيعة الوظيفة العامة و هو الركن الأساسي في حسن سير المرفق العام .

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-يوليو 2006 ن المادة رقم 84

1- waline (M) traite de droit administratif ge ed K 1963K pK290

<sup>3</sup> - 3 - د - مازن ليليو راضي ، مرجع سابق ، ص 51 ، ص 54

فالأوامر التي يتلقاها المرؤوس من رئيسه واجبة التنفيذ و إلزامية لا اختيارية ، ذلك أن التعليمات إنما هي مجرد أدوات تستهدف تطبيق القوانين والتنظيمات و الرفع من مردودية المرافق العامة و تحسين الخدمات المقدمة للموظفين ، فهي تحظى إذن بقرينة المشروعية بصفة عامة و لا يجوز للموظف أن يتجاهلها أو أن يرفض الانصياع لها<sup>1</sup>

إذن فلا يمكن للموظف أن يتجاهل أوامر رئيسه المباشرة في حالات قد تكون نادرة كأن يرى الموظف أن تنفيذ هذه الأوامر تؤدي إلى الضرر بالمصلحة العامة تهديدا جسيما . وفي قانون التوظيف الفرنسي رقم 634 الصادر في 13 تموز 1983 أكد المشرع أيضا ضرورة الامتثال لجميع التعليمات الصادرة من الرئيس الإداري إلى موظفيه ، حتى لو كانت هذه الأوامر غير قانونية إل إذا كان من شأنها أن تهدد المصلحة العامة تهديدا جسيما و هذا ما أكد مجلس الدولة الفرنسي في الكثير من قراراته<sup>2</sup>

وبذلك فمن الأهمية بمكان أن تشير إلى أن طاعة المرؤوس لرئيسه في تنفيذ كل أوامره لا تأخذ طابع الإطلاق ، فللموظف أن يرفض الأوامر التي يراها خارجة عن حدود المشروعية و يظهر خارجه عن حدود المشروعية و يظهر خطرها على المرفق العام ظهورا صارخا . هذا بالإضافة إلى أن الموظف ملزم باحترام رئيسه المباشر و التعامل معه بكل آداب و لياقة و مناقشته في إطار محدد تحدده الأنظمة التي تبين الإطار المعمول به و العلاقة بين الرئيس و المرؤوس، وبالتالي يج على الموظف احترام رئيسه الإداري و التزامه بالقواعد الأخلاقية في مخاطبته عن طريق الكتابة أو بطرق أخرى ، و يقتضي هذا الواجب احترام الموظف لرؤسائه ، و التزامه في سلوكه معهم حدود المطالبة المشروعية دون أن يكون هدفه من المطالبة التحدي أو إهراج الرؤساء والمساس بهم ، و ان لا يتجاوز حقه في الشكوى إلى الانحراف عن الغاية منها إلى مجرد الرغبة في التطاول على الرؤساء وكيل الاتهامات لهم بقصد تجريحهم و النيل منهم و التشهير بهم .<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: حدود واجب الطاعة

<sup>1</sup>- ٢- هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 103

<sup>3</sup>- أ- د- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، الوظيفة العامة ، القرارات الإدارية ، العقود الإدارية ، الأموال العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 147 .

إذا كان واجب الطاعة يتمثل في التنفيذ الدقيق لأوامر الرؤساء شفوية كانت أو كتابية فهل الواجب الطاعة حدود تحده ام انها طاعة مطلقة .

ومن المعروف أن واجب الطاعة مرتبط ارتباطا أساسيا بنوع الوظيفة و طبيعتها كما أنه مرتبط بالنظام الإداري المتبع بالإضافة إلى أن حدود واجب الطاعة تتعلق بطبيعة الاختصاص الذي يمارسه المرؤوس .

فإذا كان النظام مركزيا فإن كل السلطات تتوجه لتو حيدها بين أيدي سلطة مركزية في الدولة و اتخاذ جميع القرارات و إصدار الأوامر عن هذه السلطة الموجودة عادة في العاصمة و بالتالي على السلطة المحلية و التي توجد في مرتبة دنيا الا تنفيذ الأوامر و القرارات المحلية و التي تصدرها السلطة العليا المركزية . وفي هذا النظام تلتزم السلطة الدنيا بالقرارات التي تصدر عن السلطة العليا و يساعد على هذه الخاصية الترتيب الذي يسود السلطة التنفيذية و تقسيم الموظفين رؤساء و مرؤوسيين إلى درجات يعلو بعضها بعض في سلم إداري منتظم ، يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه خضوعا تماما و ينفذ اوامره و يعمل تحت إشرافه و توجيهاته ، و يتسع مجال الطاعة في داخل النظام المركزي إلى درجة كبيرة فالرئيس يباشر رقابة سابقة و لاحقة على اعمال المرؤوسيين<sup>1</sup>

اما بالنسبة للنظام الالمركي فإن سلطات اخذ القرار تكون في هيئات معينة غير مركزية كأن تكون هيئات منتخبة من طرف المواطنين و خاضعة فقط للرقابة الوصائية و بالتالي لا يجوز للسلطة المركزية تعديل أو إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات المحلية فهي إما ان تقبلها كما هي أو ترفضها كما هي ، و يجب الإشارة إلى أن واجب الطاعة ينطلق من أساس قانوني يتمثل في التدرج الرئاسي بين الموظفين و هذا ما نجده متوفرا في النظام المركزي و النظام الالمركي .

أما بالنسبة لحدود واجب الطاعة المستمدة من طبيعة الوظيفة العامة فمن الوظائف العامة ما يتذرع فيها القول بأن لها سلطة رئيسية و هي تلك التي تقتضي قدرًا من الاستقلال في ممارستها ومن هذه الوظائف وظيفة القاضي و الأستاذ الجامعي و هناك و هناك أيضا وظائف تبلغ السلطة الرئيسية في حدا كبيرا بحيث لا يترك للمرؤوس فيها من السلطة

<sup>1</sup> - د - مازن ليليو راضي ، مرجع سابق ، 58

التقديرية إلا التسيير فيكاد يكون الموظف آلة تنفيذ توجيهات الرؤساء لا أكثر و منها وظائف العسكريين و منتبني قوى الأمن الداخلي<sup>1</sup> - و كذلك لحدود واجب الطاعة علاقة مباشرة و مستمرة من طبيعة اختصاص المرؤوس فإذا كان المشرع قد خص المرؤوس سلطة أخذ القرار النهائي فهنا قد يملك أن لا يرجع بهذا القرار إلى الرئيس المباشر غير أن رأي بعض الفقهاء يقررون بالرجوع إلى الرئيس المباشر في أخذ القرار النهائي حتى وإن كان المرؤوس يملك سلطة أخذ القرار النهائي - و نرى أنه احتراماً للمشرع و انطلاقاً من قاعدة الاختصاص في الوظائف لا يمكن للرئيس أن يصدر أوامر تتعلق باختصاص مرؤوسيه و وبالتالي يتحرر الموظف في هذا الإطار من واجب طاعة الرئيس في اتخاذ القرارات التي منحه إليها القانون في إطار اختصاص وظيفته

### المطلب الثاني : مجال واجب التحفظ

واجب التحفظ ليس كبقية الواجبات المهنية وذلك لأن الموظف العمومي لا يعلمبداً ونهاية حدود هذا الواجب. فهو يكتفه غموض يصعب معه تحديد مضمونه وحصر مجال إنطباقه. ولذلك سنبين في الفرع الأول مدلول واجب الحياد ، وفي الفرع الثاني يتضمن الخصائص العامة لهذا الواجب، أما الفرع الثالث فيحتوي على أهمية واجب التحفظ في مبدأ الحياد

### الفرع الأول : مدلول واجب التحفظ

لفظ التحفظ من الناحية اللغوية يأتي بمعاني متعددة، فيقال تحفظ بمعنى احترز و تحفظ أخبار التي سمعها ، بمعنى احتياط و توقى و احترز منها - ويقال أنجز عمله دون تحفظ أي دون تردد - و سجل تحفظه على أمر ما إذا اتّخذ موقف الحيطة و الحذر منه . - و تحفظ على الشيء بمعنى حبسه و صانه - و تحفظ في القول أو الرأي إذا قيده و لم يطلقه - بمعنى تكلم بحذر

<sup>1</sup> - د - مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 65 .

و إذا اقترن لفظ التحفظ مع الواجب كان المعنى دالا على الالتزام بالاحتراز و الاحتياط و عدم إطلاق القول و الفعل<sup>1</sup>

و تفيد كلمة تحفظ أيضا لغويا في اللغة العربية كما في اللغة الفرنسية، بمعنى الاحتراز في القول و الفعل تجاه شخص معين ، فيبقى ذلك الشخص فاقد الثقة من حوله ، و عليه أن يقوم ما بوسعه حتى يتمكن من اكتساب تلك الثقة

- أما اصطلاحا ، فواجب التحفظ لا يفيد هذا المعنى اللغوي بالضبط و لذلك ذهب الفقهاء باستقرارهم لفظه القضاء الإداري إلى منحه تعريفين يوصف الأول بالتعريف السلبي و الثاني بالتعريف الإيجابي

- فالتعريف السلبي لواجب التحفظ : يتمثل في تمييزه عن عدة واجبات قد تتشابه معه على مستويات مختلفة كواجب الكتمان مثلا ، و يتفق واجب التحفظ مع واجب كتمان السر المهني من حيث الشكل، ذلك ان كل منهما يفرض على الموظف عدة إمتاعات ، كما يتحد كل من الواجبين في غاية تحقيق حسن سير المرفق العام .

ان طريقة التعريف السلبي، وإن كانت لها فرصة تمييز واجب التحفظ عن بقية الواجبات المتشابهة معه فإنها لم تحل دون وقوع القضاء الإداري في الخلط ، فلقد أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن متعدد الشغل الذي حضر اجتماعا يضم الأعراف و العمال و كشف عن رأيه الذي أدلّى به للإدارة و الرافض للطرد، مخلا بواجب التحفظ و الحال انه ارتكب في الحقيقة إخلالا بواجب الكتمان .

- كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان الأنسنة " أوبرقو" و هي تشغل خطة قضائية، قد أخلت بواجب التحفظ حينما أفصحت عن قرار اتخذه رئيس المحكمة و الحال أتن عملا كهذا يعتبر إخلالا بواجب الكتمان . وقد عبر الأستاذ " جون ريفرو" عن هذه الوضعية ب موضع الشك لدى فقه القضاء و اقترح تعريف واجب التحفظ تعريفا إيجابيا

فالمقصود بالتعريف الإيجابي لواجب التحفظ ، هو ضبط المحتوى الذي يمنحه القاضي الإداري لواجب التحفظ، فقد جاء على لسان المحكمة الإدارية انه استقر فقه قضاء هذه

<sup>1</sup> - ياسين العمراني ، عضو المجلس الوطني لنادي قضاة المغرب ، واجب تحفظ ، القضاة على ضوء الدستور المغربي الجديد ، محاضرة القيت 25 اغسطس 2012 .

المحكمة على ان واجب التحفظ يقتضي من العون العمومي ان يكون سلوكه داخل الإداره وخارجها مستقىما و ان لا يمس سمعة الوظيفة العمومية .

و بالتالي على الموظف أن يعتني بسلوكه العام وبمظهره وان يتتجنب في حياته المهنية والخاصة كل تصرف من شأنه ان يعرض الإداره وأعوانها للانتقاد ، اذن فواجب التحفظ هو أصلا قاعدة سلوکية ينتهجها الموظف باستقامة و اعتدال داخل و خارج الإداره .

### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لواجب التحفظ

- الموظف العام من حقه مباشرة الأنشطة السياسية باعتباره مواطننا و بذلك فله حرية التعبير عن آرائه في كل المجالات ، غير أنه و باعتباره موظفا يجب ان يعبر عن آرائه متقيدا دون اطلاقا ، و يجب عليه الالتزام و الاحتراز و الاحتياط و عدم اطلاق القول ، كذلك الفعل وهذا حتى لا يعرض الوظيفة العامة والمرفق الذي يعمل فيه للاساءة مهما كان نوعها ، وبال التالي فالتحفظ وسيلة لحفظ على حرية التعبير لدى الموظف العام من جهة و تحقيق مصلحة المرفق العام من جهة أخرى ، و هي في الأخير محاولة تحقيق حد أدنى لتعزيز الموظف العام ومن ثمة الإداره، و ضمان نوعا من استقلاليتها في مواجهة السياسة ، فالالتزام بواجب التحفظ ليس بمعنى ان نجعل الوظيفة تخضع للسلطة العامة و ان نجعل الموظف يكتب آرائه ، وبالتالي فغموض واجب التحفظ و اقترابه بالولاء للسلطة أو للحكومة جعل حدوده غير واضحة و مبهمة .

ويذكر الفقيه "piquemal" ان اول استعمال لمصطلح التحفظ كان في حكم "terrisse" سنة 1919 عندما قضى ان سكرتير العدة قد خرق واجب التحفظ المفروض عليه بسبب الطريقة التي ساهم بها في المعركة الانتخابية و التي تتعارض مع واجب التحفظ . و بالتالي أيد مجلس الدولة الفرنسيين قرار فصله بسبب إخلاله بالالتزام الذي تفرضه عليه وظيفته العامة . و على هذا الأساس جاءت القوانين الخاصة تقر بهذا الواجب ، و التزام رجال الوظيفة العامة بالتحفظ ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر المادة رقم 57 من قانون التعليم العالي ، و الصادر بتاريخ 16 جانفي 1984 مستخدمة مصطلح التحفظ في الزام الأستاذ في حرية التعبير بشرط ان يلتزم بالتحفظ حول تقاليد الجامعة و النصوص القانونية الخاصة بها . على عكس قوانين الوظيفة العامة و منها القانون الصادر بتاريخ 13 جويلية 1983 الذي لم يتضمن أية إشارة إلى الالتزام بالتحفظ ، على أساس ان هذا الالتزام اكتمل بناءه في قضاء

مجلس الدولة الفرنسي وان النص عليه في القانون لن يضيف أي جديد باعتباره التزاماً مفروضاً على كل الموظفين و يتم تطبيقه من قبل القضاء بالنظر إلى كل حالة على حدى حسب المستوى الوظيفي<sup>1</sup>.

أما على مستوى النصوص التنظيمية للوظيفة العامة في الجزائر نجد الإشارة إلى واجب التحفظ بالنسبة للموظف العام ، كالتحفظ في سلوكه العام و ارتباطه بعدم ممارسة أي عمل يخدش كرامة الوظيفة العامة ، او مهنته ، أو المرفق العام الذي يعمل به ، و هذا ما يظهر جلياً في الأمر 66-133 خاصة في المادة رقم 20 منه و كذلك في الأمر رقم 03-06 في مادته رقم 42 التي تنص على مايلي " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتناهى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و محترم<sup>2</sup>. كما ظهر واجب الالتزام بالتحفظ في قرارات مجلس الدولة خاصة القرار رقم 1192 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2004 من طرف الغرفة الثانية و الذي جاء كمايلي:

" حيث بالفعل فإن المرسوم التنفيذي رقم 54-93 ... و الذي يشير إلى المرسوم التشريعي 02-93 المتضمن تمديد فترة حالة الطوارئ يلقى على عاتق الموظف التزامات بالتحفظ بخصوص الجدل السياسي أو الإيديولوجي وهذا الالتزام خارج العمل يمنعه من القيام بأي تصرف أو سلوك لا يليق بوظيفته ، حيث أن عدم احترام هذا الالتزام يشكل خطأ مهنيا جسيماً يمكن ان يؤدي إلى العزل<sup>3</sup>. هذا القرار الذي اعتبر ان عدم الالتزام بواجب التحفظ يشكل خطأ مهنيا جسيماً يؤدي إلى العزل و ذلك لأن الجزائر تمر في ذلك الوقت بفترة عصيبة ، إذ نجد أن حالة الطوارئ المفروضة أدت إلى فرض قيود على العمل السياسي و بالتالي على الموظف العام خاصة الذي ربما يتاثر بالعمل السياسي ، و يظهر هذا جلياً من خلال المرسوم التشريعي رقم 02-93 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ و على العموم نرى أن المشرع الجزائري اسس واجب التحفظ كالتزام يقع على عاتق الموظف العام في النصوص التنظيمية و القوانين الخاصة.

1 - د - بن عيشة عبد الحميد ، مجمع سابق ، ص 334

2 - الأمر رقم 06-03 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المتضمن القانون السياسي العام للوظيفة العمومية - المادة رقم 42

3 - قرار رقم 1192 صادر بتاريخ 19 ابريل 2004 عن مجلس الدولة ، الغرفة الثانية

### الفرع الثالث: الخصائص العامة لواجب التحفظ

إذا كان واجب التحفظ هو عبارة عن التزام يقع على كاهل الموظف العام و يقيد حريته لا يصبح حرفياً أبداً أو ذلك في إطار المحافظة على حسن سير المرفق العام، هذا لم يجعل واجب التحفظ يتقارب في مفهومه مع الولاء مثلاً الذي تفرضه الالتزامات العامة للموظف و على هذا الأساس وجب إظهار جملة من الخصائص العامة لواجب التحفظ حتى تميزه عن غيره من الواجبات التي تتقارب مفاهيمها مع مفهوم هذا الواجب وهي :

#### 1 واجب التحفظ واجب عام

على خلاف الواجبات الأخرى التي تقبل الاستثناءات و تمتاز بطابعها المحدود، يتميز واجب التحفظ بعموميته فهو ينطبق على جميع الموظفين بدون استثناء كما يشمل جميع وسائل التعبير التي يستعملونها . فالموظف العمومي يخضع لواجب التحفظ مهما كانت وضعيته القانونية في نظام الوظيفة العمومية سواء كان نظام تعاقدي أو كان وضعية نظامية .

و أما واجب التحفظ من حيث وسائل التعبير فإنها تعني أن يستعمل الموظف جميع الوسائل المتاحة للتعبير عن آرائه في ممارسة حقوقه المدنية و السياسية بكل حرية ، شريطة أن يلتزم بالإستقامة في السلوك و الاعتدال في القول و الفعل . إذن فواجب التحفظ يمتاز بالعمومية و هو واجب عام يطبق على جميع الموظفين بمختلف فيئاتهم و بغض النظر عن مراكزهم القانونية (مركز تنظيمي أو تعاقدي) يخضعون لقانون الوظيفة العامة أو لأنظمة وظيفية خاصة و مهما كان مركزهم في السلم الإداري<sup>1</sup>

#### 2 - واجب التحفظ واجب مستمر زمنياً

على خلاف الواجبات الأخرى التي تربط التزام الموظف العمومي بها بانتسابه للوظيفة العمومية فواجب التحفظ يمتاز بكونه يبدأ قبل الدخول في الوظيفة كما يكون أثناء سيرورة الوظيفة، ويستمر إلى تقاعده الموظف ، **قبل الدخول في الوظيفة العمومية** يجب أن يتمتع المترشح لهذه الوظيفة بالحقوق المدنية ، وهذا باعتبار سلوك المترشح للوظيفة العمومية يحسب على أنه سلوك الموظف العمومي الذي يمارس هذه المهنة و على هذا الأساس فالسلطة التقديرية ترجع للإدارة العامة في ضبط قوائم المترشحين للوظيفة العمومية .

<sup>1</sup> - د. بن عيشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ، 336 .

وقد اقر مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قراره الشهير " بارال" و اعتبرت المحكمة الإدارية بباريس أن المترشح لمناظرة الدخول إلى المدرسة القومية للإدارة ، ولئن كان يتمتع بحرية التعبير ، فإن مشاركته في الإضراب و انتقاده سياسة الحكومة بصورة تعسفية تجعله مخلاً بواجب التحفظ ، أما التزام الموظف بواجب التحفظ أثناء حياته الوظيفية فالموظف العمومي يمارس حقوقه المدنية مثل سائر المواطنين، على أن الثانية في الصفة التي يمتاز بها كمستخدم من طرف الإدارة من جهة و كمواطن من جهة أخرى دفعت بشق كبير من الفقهاء إلى إقامة تمييز بين وضعيته أثناء القيام بوظائفه ووضعيته خارج أوقات عمله . فيعتبر هؤلاء أن الموظف الذي يقوم بوظيفته لا يمارس حرية التعبير وعلى هذا الأساس لا يلتزم بواجب التحفظ بل يخضع إلى الواجبات الأخرى كواجب الحياد وواجب الكتمان وواجب احترام تعليمات الرؤساء، غير أنه يسترجع تلك الحرية في حياته الخاصة. إلا أن الأستاذ " بورد نكل " لا يذهب في هذا الاتجاه و يعتبر ان الموظف لا يقطع صلته بالإدارة العامة بمجرد غلق باب مكتبه، بل يبقى متزما بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته بما في ذلك واجب التحفظ ، كما يلتزم الموظف المتقاعد بواجب التحفظ ، فالصلة بين الموظف المتقاعد والإدارة تستمر ، فلا يسمح لنفسه وهو يمارس في حقوقه المدنية أن يمس أو يخدش كرامة الوظيفة التي كان يشغلها .

### 3 - واجب التحفظ واجب متفاوت الدرجات :

المكانة التي يحتلها الموظف في السلم الوظيفي وطبيعة الوظيفة يؤديان بالقاضي الإداري إلى التثبت في درجة التحفظ ، وباعتبارهما عنصران يزيدان في حدة واجب التحفظ ، وبالنسبة لمكانة الموظف في السلم الوظيفي استقر الفقه على اعتبار أن واجب التحفظ الذي يخضع إليه الموظفون السامون يكون أكثر حدة من ذلك الذي أقل درجة في السلم الوظيفي. ونخلص أن واجب التحفظ هو التزام سلبي، مؤداه امتناع الموظف العام عن التعبير عن آرائه بطريقة تتناقض مع وظيفته ، و يتمثل ذلك بصورة جلية في حالة ممارسة الموظف لحرية التعبير عن الآراء السياسية ، وبصفة خاصة عندما يعتقد مذهبها سياسيا مخالفًا للحكومة أو السلطة التنفيذية التي هو تابعا لها ، فعليه احترام المرفق الذي يعمل به أو السلطات العامة في الدولة ، و كل ذلك يهدف إلى محاولة منع تسييس الوظيفة العامة و ضمان حياد الموظف الذي يجب أن لا يجعل من الوظيفة التي يشغلها أداة لتنفيذ أي برنامج سياسي ، والا يجد

داخل الإدارة كواجهة لحزب سياسي أو فكرة ايديولوجية معينة فهذا لا يتماشى مع حياد الإدراة و كذا السير الحسن لها<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : أهمية واجب التحفظ في مبدأ الحياد

إن الوصول بالموظف إلى واجب التحفظ يؤول حتماً إلى الوصول به إلى حرية التعبير في الوظيفة العمومية و مدى تأثيرها بذلك . كما أن حرمان الموظف العمومي من هذه الحرية يؤدي بصورة غير مباشرة إلى حرمانه من حرية الفكر، و يصل به إلى مرتبة المواطن القاصر قليل التفكير، و على هذا الأساس تكمن أهمية دراسة واجب التحفظ في اعتباره حلاً وسطياً يوفق بين الاعتراف بحرية الموظف في التعبير عن آرائه و ممارسة حقوقه المدنية و السياسية بوجه عام من جهة ، و بين مقتضيات المصلحة العامة و ما تفرضه من ضرورة حسن سير المرافق العمومية من جهة أخرى . كما يمكن أن نلاحظ أن المشرع بتبنيه واجب التحفظ حاول تحقيق التوازن بين تبعية الموظف للسلطة ، و ضرورة ممارسة حرياته السياسية خاصة منها حرية التعبير و الرأي بالنظر إلى الإثار التي تج ر عنها ، فالموظف العام عندما يتلزم بواجب التحفظ في إبداء آرائه سينعكس ذلك إيجابياً على الإداره وعلى المستفيدين من خدماتها و ذلك بضمان حصولهم على الخدمات من قبل الموظف دون تمييز في أدائها لمجرد أن آراء الموظف السياسية أو سلوكه السياسي يتفق أو يختلف مع رأي أو سلوك المستفيد من خدمات الإداره<sup>2</sup>

و باعتبار انه جوهر الالتزام هو اساساً مربوط بفكرة المنع ، لذلك يظهر متلماً سبق ذكره بمظهر متشدد أو مخفايا للحياد ، و على العكس فإن العقاب عليه يحمي الحياد في الوظيفة العامة نفسها ، فتستبعد كل محاولة لجعل هذا الالتزام و سيلة لشجب التعبير عن بعض الآراء السياسية لأن مرونة واجب التحفظ قد يدفع بالإداره إلى استعماله لتحرير الدعوى التأديبية خاصة في حكومة الأحزاب للانتقام من الموظف .

### المطلب الرابع : مجال السر المهني

تسمح الوظيفة العامة للموظف بالاطلاع على مجموعة من المعلومات التي تصنف في خانة الأسرار المهنية التي لم يكن بمقدوره أن يطلع عليها لو لم يكن في الوظيفة .

<sup>1</sup> - د - بن عيشة عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 348

<sup>2</sup> - فيروم فاطمة الزهراء ، الموظف العمومي ومبدأ حياد الإداره ، مرجع سابق ، ص 52

هذه الاسرار التي يطلع عليها الموظف يمكن ان تكون شخصية تتعلق بفرد من افراد المجتمع الذين لهم مصالح لدى شاغل هذا المنصب ، كما يمكن ان تصنف في اسرار المؤسسة او الهيئة الادارية التي يعمل فيها الموظف .

### الفرع الأول : تعريف السر المهني

السر لغة هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه ، وهو كل خبر يقتصر على مجموعة من الأشخاص دون سواهم .

#### أولاً : المفهوم الفقهي للسر المهني

لم يتم الاتفاق و ضبط تعريف موحد للسر المهني ، فقد عرفه البعض بأنه " أمر يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشفوية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح حرج كبير<sup>1</sup> كما عرف على انه " هو ما يفضي به شخص الى شخص آخر مستكتما إياه ، و يدخل في كل أمر تدل القرائن على طلب كتمانه أو كان العرف يقضي بكتمانه كما يدخل في الشؤون الشخصية و العيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس ، ومنه الأسرار الطبية الخاصة بالمرضى التي يطلع الطبيب عليها أو غيرها من يمارسون المهن الطبية<sup>2</sup>

ثانياً : التعريف القانوني للسر المهني السر المهني في التعريف الجزائري هو واقعة أو صفة يتحصل نطاق العام بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها النظام لشخص أو أكثر يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني : حدود و شروط السر المهني

- إن افشاء السر المهني يعني الإفشاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وظيفته أو مهنته خلافا للقانون .

<sup>1</sup> - رمسيس بهتان ، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات ، مطبعة اتحاد الجامعات ، القاهرة، 1995 ، ص 243

<sup>2</sup> - سليمان علي حمادي الحلوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن افشاء السر المهني، دراسة قانونية ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 21

<sup>3</sup> - حمدي أمين عبد الهادي، ادارة شؤون موظفي الدولة ، اصولها و اساليبها و إصلاحها ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 ، ص 47 ، ص 48 .

وأن الاحتفاظ بالسر هو عبارة عن التزاماً يقع على عاتق من علم به بحكم مهنته موظف كان أم غير موظف، فإن ما يختص به الموظف باعتباره يقوم بالخدمة العامة بجملة التزامات أكثر صرامة من الذين يقومون بالعمل خارج إطار الإدارة العامة. فمن جهة الموظف العام هو ممثل الدولة المؤمن - من ناحيتها - على إداء الخدمات العامة للمواطنين ، و المؤمن أيضاً على أسرار السلطة العامة التي لا يجب اذاعتها و نشرها على عموم المواطنين ، و من جهة أخرى يقف الموظف العام ، بحكم عمله على كثير من أسرار الناس، لا سيما أولئك الذين يتصل عملهم بالخصوصيات الدقيقة للمواطنين، ومنهم رجال النيابة ، والأطباء ، و رجال الأمن ، و مأمورى الضرائب<sup>1</sup>

ومن البديهي أن الالتزام بالمحافظة على الأسرار يظل موجوداً في مواجهة الجهات الإدارية ، أو في مواجهة الأفراد ، أي لا يجوز للموظف أن يذيع الأسرار للجهات الإدارية أو الأفراد كما أنه لا فرق بين أسرار المهنة أي الأسرار التقنية المتعلقة بالعمل وأسرار العمل ذاتها التي تتعلق بالغير<sup>2</sup>، إن أهمية هذا الالتزام يشمل جميع مستويات العمل و مجالاته و أنواعه ، و تتطرق من إرتباط هذه الأسرار بمصالح صاحب العمل وكذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأسرار بحكم العمل بوسائل و أساليب العمل والإنتاج حيث يمتد أثره حتى بعد إنتهاء علاقة العمل ، وقد رتب القانون المسؤولية الإدارية والجنائية ، عند الإخلال بهذا الالتزام<sup>3</sup> ، إذن فواجب عدم افشاء السر المهني ملزم به الموظف من بداية التعيين و اثناء المسار المهني و حتى بعد خروجه و تخليه عن المنصب .

و من البديهي انه ليس كل ما يطلع عليه الموظف بحكم وظيفته من معلومات يصنف في خانة السر المهني ، بل لا بد من توفر شروط معينة بتصنيف هذه المعلومات أو ... في خانة السر المهني ووصفها بالسر الذي يجب كتمانه ، هذه الشروط و هي :

\* ان يكون سراً بطبيعته أو بسبب الظروف المحيطة به و في هذا الشأن انقسم الفقه بشأن تحديد السر إلى اتجاهين اتجاه اخذ بالمعيار الشخصي ، حيث يتم تحديد وصف السرية عن

<sup>1</sup> - د- حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق ، ص ، 717 .

<sup>2</sup> - د. محمد أنس قاسم جعفر ، مبادئ الوظيفة العامة و تطبيقاتها على التشريع الجزائري ، مطبعة اخوان مورا نتلي ، 1983 ، ص 125.

<sup>3</sup> - أ- بشير هدفي ، الوجيز فـ شرح قانون العمل ، علاقات العمل والفردية والجماعية ، جسور للنشر ، ط 2ن 2009، ص84، ص85

طريق صاحب السر طوعية فالموظف لا يلزم في هذه الحالة ، إلا بما يعهد به إليه صاحب السر ، أما الاتجاه الآخر فيأخذ بالمعيار الموضوع الذي يعتمد في تحديد وصف السرية بالنظر إلى الظروف والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالواقعة ، فلا يشترط أن يعهد صاحبه به صراحة إلى الموظف ، بل يكفي أن يتم الاطلاع عليه بسبب المهمة أو الوظيفة ، طالما أن هذه الواقعة مرتبطة بالموضوع الذي عهد به إليه ، وهو المعيار المعتمد بالنسبة إلى الموظف العام .<sup>1</sup>

\* أن لا يكون معلوماً للكافة . إن الواقعة السرية تفقد صفة السرية إذا علم بها الجميع ، غير أنه لا تفقد صفتها إذا علم بها الكافية و لم يتتأكد هذا العلم ، فالموظف الذي يؤكّد شائعات يكون قد أفشى السر الذي أو تمن عليه و يتحمل من ثم مسؤولية ذلك<sup>2</sup>

\* ان يعلم الموظف بالسرأثناء الوظيفة أو سببها، فنطاق هذه الأسرار يشمل ما اطلع عليه الموظف منها بحكم وظيفته كال الأوامر والقرارات الإدارية والدراسات ، ومشاريع القوانين وغيرها، وقد يكون عمله بها بشكل غير مباشر، مما يتيح له الاطلاع على هذه الأسرار.

### الفرع الثالث : أهداف السر المهني

القاعدة العامة أن السر المهني هو عبارة عن التزام يقع على عاتق الموظف العام ، بحيث لا يجوز له أن يفضي بأي معلومات أو يدللي بها عن أعمال الوظيفة التي يقوم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كانت الوسيلة واستثناء عن هذه القاعدة يجوز للموظف أن يدللي بالمعلومات و يطلع الغير عليها في حالة موافقة السلطة الوصية والمختصة بالتعيين على ذلك ، أو إذا أجازها القانون صراحة بل أكثر من ذلك فإن الإخلال بالسر المهني يعتبر خطأ جسيماً يعرض مرتكبه للدعوى التأديبية وللدعوى الجنائية، وهذا ما جاء في معظم التشريعات و على هذا الأساس انطلاقاً من هذا التشدد في عدم الإفشاء بالسر المهني نتساءل ما هو الهدف من وراء كل ذلك ؟ .

- يسعى المشرع من وراء التشدد على الالتزام بواجب السر المهني و ذلك لتحقيق عدة أهداف

<sup>1</sup> - د- عزيزة الشرقاوي ، 1997 ، ص 9

<sup>2</sup> - د- علي جمعة ، محارب التأديب الإداري في الوظيفة العامة ، دار الثقافة ، عمان ، 2003 ، ص 34 .

منها ما يخص الفرد صاحب الشأن أي صاحب السر و باعتباره مواطنا ، و منها ما يخص المؤسسة التي يعمل فيها الموظف في حد ذاته فبالنسبة للمشرع يسعى في الأصل لحماية السر المهني لتحقيق مصلحة الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار ، و التي يجب حمايتها بالتزام الموظف بعدم إطلاع أيا كان عن هذه الأسرار إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وذلك لما يترتب من أضرار بهؤلاء الأفراد - وعدم إفشاء أسرار المواطنين من طرف الموظف الذي يعمل في الإدارة يؤدي إلى خلق علاقة وطيدة تربطها ال ثقة بين الإدارة ممثلة في الموظف والمواطنين و على هذا الأساس يسود الاستقرار و الطمأنينة لدى المواطنين.

إن فالهدف الأول من الالتزام بالسر المهني يتمثل في إرساء أسس الثقة التي ينبغي أن تطبع علاقات بعض الوظائف بالمواطنين و تتضمن الاستقرار الاجتماعي وراحة المواطنين أما بالنسبة للهدف الثاني الذي يسعى المشرع لإرائه من خلال واجب السر المهني فيتعلق بضرورة حماية الإدارة ضد ظاهرة تسرب المعلومات التي بالإمكان ان تمس بمصداقيتها أو تهدد امن الدولة و اقتصادها ، ومن الأهمية بمكان أن يزيد الموظف و عيا بأبعاد هذين الهدفين و بضررة احترامهما في كل الأحوال فلا يمكنه التحرر من واجب السر المهني الا بتخريص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة<sup>1</sup>

و بذلك فالمحافظة على هذه الأسرار يؤدي إلى وجود جو من الثقة بين المواطن و السلطة الموجودة داخل الدولة ... و لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين الى واجب السر المهني . مثل ما جاء في الأمر رقم 03-06 في المادة رقم 48 التي تنص على " يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني و يمنع عليه ان يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته او أي حدث أخبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة و لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بتخريص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"

و كذلك المادة رقم 49 من نفس الأمر التي تنص على انه " على الموظف ان يسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها.

<sup>1</sup> - هاشمي خRFI ، مرجع سابق ص 389 ، ص 390

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو اتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها على عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية<sup>1</sup> و خلاصة فالسر المهني يسعى أصلا لحماية الإدارة و إعطائها مصداقية و خلق جسر للثقة بينها وبين المواطنين بحمايتها لأسراره التي إن أذيعت الحق أضرارا .

### المبحث الثاني : مبدأ الحياد و حقوق الموظف العمومي

يتميز الموظف العام بوضعية قانونية استثنائية بسبب نشاطه ووظيفته التي يمارسها في المؤسسة التي يعمل فيها ، هذه الوضعية التي تجعله يتحمل اعباء و التزامات كثيرة و ذلك لحسن سير المرفق العام و بلوغ الهدف المنشود من إنشائه في تقديم المصلحة العامة ، غير انه مواطن كباقي المواطنين يتمتع بحقوق ، و يلتزم بواجبات ، و الفرق بينه و بين الأشخاص الآخرين يكمن في ثقل الواجبات و الالتزامات الضرورية لتحقيق مبدأ الحياد المفروض عليه، هذا لا يمنعه من اكتساب حقوق شخصية تزيده تمسكا بمركزه القانوني في اداء واجباته في الوظيفة العامة، وبالتالي يجب ان يستفيد الموظف مقابل هذه الواجبات بمزايا تحفظه و تدفعه للعمل في الوظيفة أكثر، هذا بالإضافة إلى حمايته اتجاه الغير ، الذي قد يلحق به ضررا بسبب أو آخر .

#### المطلب الأول: مبدأ الحياد و الحقوق الشخصية للموظف

إن تفرغ الموظف لمباشرة مهام وظيفته يقتضي حصوله على بعض الحقوق و التي يسعى لتحقيقها لإشباع حاجياته اليومية ، و تحقيق اهدافه التي يصبووا إليها ، سواء كانت هذه المزايا مادية او غير ذلك ، وذلك تلمسنا لاستقرار اوضاعه و اكتساب ثقته في الإدارة وطمأنته على مستقبله

#### الفرع الأول : الحقوق الاجتماعية للموظف

الحصول على الأجر هو الهدف الأول الذي يسعى الموظف لتحقيقه لقضاء حاجاته ، هذا بالإضافة الى الحصول على مزايا أخرى ، منها المادية و المعنوية ، و كلها تحقق اهداف اجتماعية يسعى لها الموظف مقابل اداء عمله ، مثل المزايا المادية هذا بالإضافة على حقه

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-06 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 ، المادة رقم 48 ، و المادة رقم 49 .

كإنسان في ممارسة مواهبه و أفكاره و التمتع بحقوقه في مجالات عديدة شرط ان لا تؤثر في الوظيفة .

### - أولاً : المزايا المادية

يتربّ على التحاق الأشخاص بخدمة الدولة خضوعه للنظام القانوني للوظيفة العامة الذي تقرره القوانين واللوائح ، بكل ما تقرّ له من حقوق و ما تفرض عليه من التزامات باعتباره ممثلاً للدولة و قائماً على تحقيق المصلحة العامة و مسؤولاً عن تسخير المرافق العامة .

فقد حرص المشرع الجزائري على هذه الحقوق المادية الناتجة عن ممارسة هذه الوظيفة في العديد من القوانين و التنظيمات و بالرغم من اختلاف المزايا التي يتمتع بها الموظف العام بين مزايا مادية و مزايا ادبية ، وبين ما يحصل عليه الموظف أثناء خدمته الوظيفية و أخرى يحصل عليها بعد انتهاء الخدمة، فإن هذه المزايا و الحقوق تتمثل في الراتب و العلاوات و البدلات والمكافآت و التعويضات <sup>1</sup> ، فالراتب هو أول الحقوق التي ينتظرها الموظف لقاء العمل الذي يؤديه و يكرس له وقته ، فهو في نهاية الأمر مصدر رزق و قد يكون الوحيد و تصرف المرتبات شهرياً و يحدد مقدارها على أساس درجة الوظيفة <sup>2</sup> بحيث يتم منح جميع من يشغل ذات المركز الوظيفي و ذات الدرجة أن يحصلوا على نفس المزايا و نفس المرتب المالي ، الا أن سبب اختلاف الرواتب في الغالب يعود إلى الخبرة و الشهادات العلمية و الحالة الاجتماعية والأcmdية في الالتحاق بالوظيفة العامة ' و بذلك تكون امام مبدأ المساواة في الوظيفة العامة الذي تحقق في الحصول على المزايا المادية ، هذا المبدأ الذي يعتبر من أهم مقومات مبدأ الحياد في الوظيفة العامة ، و وبالتالي تكون قد حققنا مبدأ المساواة في المسار المهني للموظف في حصوله على حقوقه ، دون تمييز .

و يضيف القانون على المرتب الحماية الالزمة ، لاعتراض الموظف عليه في معيشته ، وعدم حرمانه منه ، في حالة التغيب بسبب المرض إلا لأسباب قاهرة كالمرض الذي لا يتحمل شفاؤه ، كما يحرص المشرع حماية الراتب من أي تنازل عنه من طرف الموظف أو الحجز عليه .

<sup>1</sup> - أ- د- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 110

<sup>2</sup> - د- محمد ، فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، ص 444.

فالراتب لا يعتبر حقا شخصيا ، وإنما كبقة الحقوق و المزايا تتکلف القوانين و اللوائح بحمايتها، فهي في مركز تنظيمي لا ظحي ، وقد فسر القضاء الإداري المرتب تفسيرا واسعا ، حين اعتبر المرتب في معناه لا يقتصر على المبلغ المحدد أساسا و بصفة أصلية للموظف يحسب درجة وظيفته ، بل يشمل ذلك جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة مادية أو أدبية ، عينية كانت أم نقدية ، إذ تعتبر من ملحقات المرتب الأصلي<sup>1</sup>

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الحقوق في الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 206 في موارده رقم 32-33-34 إذ نجده ذكر حق الموظف في راتبه بعد اداء الخدمة ، كما تطرق الى الحماية الاجتماعية و التقاعد في اطار التشريع المعمول به . و لتحقيق الانسجام بين المرتبات العمومية على الشمولية و البساطة و التوازن، فينبغي أن تتضمن الرتب و المناصب مختلف الدرجات و الأصناف التي تحدد بموجبها مستويات المرتبات

فكل انحراف عن هذا المسعى العام يكون مصدر للحساسيات و النزاعات ، و بالتالي لتعكير الجو بين الإدارة و الموظفين و ممثليهم ، و بعبارة أخرى فإنه لا يجوز فصل مستوى هذه المرتبات عن النصوص التي تحدد تصنيف المناصب، و الوظائف و تحديد شروط الترقية من درجة إلى الدرجة التي تعلوها أو من رتبة إلى أخرى أو تقليد بعض الوظائف .

فلا يعقل احتراما لمبدأ المساواة و نظرا لعدد الموظفي أن تتصف المرتبات بأي طابع شخصي كما قد يكون الوضع عليه في القطاع الخاص الأمر الذي لا يعني بالضرورة عدم قابليتها للتکيف مع بعض الخصوصيات كمكان العمل و الحالة العائلية و مستوى الأداء . و مفاد هذا الشرط من الناحية العلمية انه يجب التقييد بنصوص يتحدد بمقتضاهما تصنیف المناصب و الوظائف و تحديد ظروف الترقية بمختلف اشكالها و في إطار مسارات مهنية متوازنة و محفزة تضفي بعدها ديناميكيا على مبدأ المساواة الذي يتمسك به الموظفون<sup>2</sup> و الذي هو من مقومات مبدأ الحياد في الوظيفة العامة.

### ثانيا : ممارسة الحریات العامة

<sup>1</sup> - أ - بوخالفة غريب ، شرح قانون الوظيفة العمومية ، منشورات مكتبة اقرأ ، الجزائر ، 2013 ، ص 49 .

<sup>2</sup> - هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 233 .

أطلق على الحقوق والحريات في عصر ازدهار المذهب الفردي تسمية الحقوق والحريات الفردية على أساس أنها مقررة لتمتع الفرد بها ، و أطلق عليها كذلك الحقوق المدنية ، إلا أن التسمية الأكثر تداولا في الدساتير و التشريعات الحديثة هي الحقوق و الحريات العامة على أساس أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة ، و تتمتع الأفراد بالمساواة دون تمييز و تفرقة بين المواطنين .

وقد جاء تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه، فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شئ لا يضر بالآخرين و لا يتحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكلا إنسان الا بالحقوق التي تومن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحد هذه الحدود إلا بالقانون<sup>1</sup>

إذن فالموظف يجب أن يلتزم بمراعاة واجب الحياد و احترامه عند التعبير عن آرائه و أفكاره وهو يمارس وظيفته، كما يجب أيضا على الإدارة احترام الموظف وهو بصدق ممارسته لحقوقه ، كالتعبير عن آرائه ، وذلك للتوفيق بين حرية الرأي كمبدأ دستوري ، و متطلبات الوظيفة العامة و الحرية المقررة هنا ليست للرأي في حد ذاته بل على وسيلة التعبير عنه و التي تكون بالقول أو الفعل أو بالكتابة الصادرة عن الموظف لتصوير آرائه سواء كانت سياسية ، إيديولوجية أو اجتماعية وهو بصدق ممارسة المهنة الوظيفية ، فحرية التعبير عن الرأي و الفكر و المعتقد تعد بالنسبة للموظف العام من الأمور المسلم بها دستوريا ، و لقد أقرتها كل المواثيق الدولية ونظمتها القوانين الداخلية، و على هذا الأساس فمشاركة الموظف العام في الحياة السياسية أصبح من المسلماتن والتي لاتحتاج إلى جدال، و مسألة الحياد في الوظيفة العامة في الأصل يتراذبها عاملين ، من جهة الموظف العام لمواطن من حقه ان يمارس حياته العامة كبقية المواطنين و بالتالي فهو يتمتع بمجموعة من الحقوق و يمارس مجموعة من الحريات ، لكنه مقيد في ممارستها بمبدأ الحياد في الوظيفة الذي يقتضي وضع الموظف العام جانبا عن المواجهة السياسية بما تحتويه من نشاط سياسي و صراع حربي ، ومن جهة أخرى فإن مبدأ الحياد في الوظيفة العامة يتطلب منه القيام بأعباء الوظيفة العامة و الالتزام بمقتضياتها ، و ان يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما

<sup>1</sup> - د. بسيوني عبد الغاني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية 1997 ، ص 246

كانت توجهاتهم السياسية أو العقائدية و بالتالي فمن حق الموظف رغم تقديره بهذه الحدود في حياته الوظيفية أن يعبر عن أفكاره و يطرح و ينم موهاباته ، و بالتالي يتمتع بحقوقه في التعبير عن آرائه في المجالات التي لا تؤثر على كونه موظفا عاما ، و يعني بذلك النشاط الذهني حيث بحوزته و من حقه الابتكار و التعبير ، و هذا ما جاء في الباب الثاني تحت عنوان الضمانات و حقوق الموظف في المادة رقم 26 من الأمر 06 - 03 - على أن " حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه" .

إن المبدأ الأساس الذي يتقاسمه الموظف مع سائر المواطنين يقضي بالاعتراف بحرية الرأي للجميع ، هذا المبدأ الذي لا يجوز أن يكون الموظف سواءً بمناسبة توظيفه أو أثناء مساره المهني محل أي تمييز قائم على خياراته السياسية ، الفلسفية أو الدينية ، فهو ليس مجرد آلية مسخرة لخدمة السلطة ، فالالتزام تجاه الوظيفة العمومية لا يعني تنازله عن حرية الفكر و إلى حد ما التصرف للصيقتين بطبيعته الإنسانية و انتماهه إلى مجتمع منظم ، أما بالنسبة لمبدأ الحياد بمفهوم التعددية فلا يعقل من هذه الزاوية أن يستغل الموظف مركزه لصالح حزب سياسي أو آخر ذلك أن هذا المفهوم يقوم في حد ذاته على التمييز بين الدولة و الأحزاب ، و يسري تطبيق مبدأ الحياد بصفة عامة تجاه المرؤوسيين و تجاه المدارسين ، فالمادة 52 من القانون الأساسي للموظفين الفدراليين الألمان تنص على أن الموظف في خدمة الشعب بكامله و ليس في خدمة حزب معين.

و في نفس السياق يحث دليل الموظف البريطاني على أنه " على الموظفين أن يكونوا في خدمة الحكومة المسئولة أمام البرلمان " لا ينبغي أن يتجاوزا الحزب باستثناء الآخرين ، فهم تحت تصرف الحكومة فيما كانت مرجع تيها ، و يطبق هذا المبدأ بصفة خاصة على كبار الموظفين، حيث يطالبون بالتزام حياد مطلق، فعلى الموظف ان يتحلى بوعي سياسي كامل حتى يتمكن من تقييم الآثار السياسية الناتجة عن التدابير التي يتخذها و لكنه لا يجوز ان تكون لصالح جهة سياسية معينة او تطبق لصالح شخصية سياسية<sup>1</sup>

ولا يفوتنا في هذا الشأن الى ان نشير الى الولاء بأنواعه فهناك الولاء للحكومة و النظام السياسي و هناك الولاء للوطن ، هذا الأخير الذي إن أخل به الموظف او غيره يعرض

<sup>1</sup> - هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 303 - ص 304 .

صاحبـه للجزـء التـأديـبي اما الـولـاء لـالـحـكـومـة وـالـأـنـظـمـة السـيـاسـيـة فيـتـرـتب عـنـه عـدـة سـلـبـيـات مـنـهـا تـحـوـف النـخـبـة وـبـعـدـها عـنـ الـوـظـيـفـة العـمـومـيـة ، وـبـالـتـالـي حـرـمـانـ الـمـرـاقـقـ العـمـومـيـة منـ كـفـاءـاتـ عـالـيـة، وـإـمـا تـؤـدـي إـلـى تـعـزـيزـ الـاـنـتـهـازـيـنـ وـلـبـاسـهـمـ لـبـاسـ الـولـاء لـالـحـكـومـة وـالـسـيـاسـة وـنـظـاـهـرـهـمـ بـذـلـكـ وـهـمـ عـلـى اـسـتـعـادـ لـاـسـتـبـدـالـ وـلـاـنـهـمـ لـجـهـأـخـرـىـ أـكـثـرـ فـائـدـةـ ، هـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ آـثـارـ الـمـوـظـفـونـ الـذـيـنـ يـتـعـامـلـونـ مـعـ الـحـكـومـةـ بـحـذـرـ دـائـمـ قـدـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـناـهـضـةـ الدـائـمـةـ لـلـحـكـومـةـ .

و تفاديا لهذه الآثار التي قد تترتب على هذه الاحتمالات ، لا سيما على مدى ثقة المواطنين في عدم تحيز الإدارة فإن الرأي السائد من هذه الإشكالية عرف تطورا مميزا بعد الحرب العالمية الثانية وأصبح الآن يقضي بضرورة التوفيق بين موقفين متعارضين فالموقف الأول الذي يفيد إخضاع الموظف لواجب الحياد السياسي و الموقف الثاني يرمي إلى تمكين الموظف مبدئيا من ممارسة حقوقه السياسية كسائر المواطنين مع احترام واجب التحفظ الذي يتقوّت مضمونه و أبعاده باختلاف طبيعة الوظيفة ، و مستوى المسؤولية المنوطة بها .

كما للموظف الحق في الانخراط في حزب سياسي شريطة احترام الضوابط الواردة في الدستور بالنسبة للسيادة ، الوحدة الوطنية ، الطابع الجمهوري و الديمقراطي للدولة<sup>1</sup>

## **الفرع الثاني : الحياد و حماية الموظف**

الموظف العمومي في الأصل هو العنصر الذي يمثل الإدارة في تعاملها مع المواطنين و على هذا الأساس فالموظف العمومي يقع بين تجاذب جهتين ، جهة الإدارة العامة التي تحتم عليه التعامل بالطرق اللائقة و تأدية الوظيفة لحسن سير المرفق العام ، و جهة المواطن الذي قد يرى ان مصالحه تتعارض مع قوانين الإدارة ، و بالتالي فالموظف العمومي معرض في تأدية مهامه إلى ضغوطات من الإدارة و من المواطن في وقت واحد ، ولهذا فهذه الوظيفة تتطلب فرض حماية يتمتع بها الموظف العام .

حماية قانونية تقرها الدساتير و القوانين و التنظيمات تجاه الغير ، ومن جانب آخر حماية قانونية اتجاه الإدارة التي قد تتعسف في استعمال السلطة

<sup>1</sup> - هاشمی خرفی ، مرجع سابق ، ص 205 - ص 306 .

### أولاً : الحماية القانونية اتجاه الغير

يستفيد الموظف العمومي بصفة عامة بجميع الحقوق و الحريات التي تكرسها كل من الدستير و إعلان حقوق الإنسان و القوانين و التنظيمات ، حتى يتفرغ الموظف للعمل المعين من أجله و حتى تستفيد الإدارة بخدماته على أكمل وجه ، نصت القوانين الأساسية أن الإدارة مكلفة بحماية الموظفين من جميع أنواع التهديدات والإهانات والشتم والقذف والتهجم الذي يتعرضون له أثناء ممارسة مهامهم و إصلاح الضرر الذي ينجم عن ذلك عند اللزوم<sup>1</sup> فها هو الدستور الجزائري مثلا لسنة 1996 في مادته رقم 148 ينص على أن " القاضي محمي من الضغوطات و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه ".

أما قانون الوظيفة العمومية فقد حرص على حماية الموظف العام من التهديدات والإهانات و القذف الذي قد يتعرض إليه الموظف أثناء ممارسة مهنته ، حيث نص في المادة رقم 18 من الأمر 66-133 على ضرورة ضمان الاستقرار و الامن في الممارسة ، كما الزم أيضا الإدارة العامة التي يعمل ضمنها بحمايته من كل فعل يؤثر عليه سلبيا كموظف عام و من الضمانات التي تكرسها أنظمة الوظيفة العمومية حلول الدولة محل الموظف للدفاع عنه ضد كل اعتداء قد يتعرض له أثناء ممارسة مهامه أو ب المناسبتها ذلك ان هذا الاعتداء كيما كان شكله إذ يوجه للموظف في ظاهره إنما يوجه في الحقيقة إلى الدولة التي يمثلها و يعمل باسمها و لحسابها<sup>2</sup>، فللمادة رقم 30 من الأمر 06-03 تنص على حماية الموظف مما قد يتعرض له حيث جاء فيها " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفه أو ب المناسبتها و يجب عليها ضمان تعويض لفائدة عن الضرر الذي قد يلحق به ".

هذا بالإضافة إلى الحماية التي توفرها الإداره للموظف اذا تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية للموظف- و هذا ما جاء طرحة في المادة 31 من الأمر السابق ذكره و التي تنص على " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من غير سبب خطأ في الخدمة فيجب على المؤسسة أو الإداره أن تحميءه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ

<sup>1</sup> - د. محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 110 .

<sup>2</sup> - هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 299

شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له <sup>1</sup> أما قانون العقوبات العام فهو الآخر نص صراحة على حماية الموظف العام بكونه بين الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم على أساس أنها تهدد كيان الوظيفة العامة . فقد خص القسم الأول في الفصل الخامس إلى الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة . فالمادة رقم 144 من قانون العقوبات تنص على " يعاقب ... كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول او الإشارة او التهديد او بإرسال او تسليم أي شيء إليهم او بكتابة او الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم او بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم او باعتبارهم او بالاحترام الواجب لسلطتهم " <sup>2</sup> .

### ثانيا: الحماية القانونية اتجاه الإدارة العامة

رغم أن الموظف العام يعتبر الأداة الفعالة في تنفيذ سياسة الإدارة العامة بحسن سير المرافق العامة ، وذلك باءمه على أحسن وجه . إلا أن الإدارة العامة قد تستعمل تعسف السلطة أو الضغط على الموظف من السلطة الرئيسية المباشرة له . أو من السلطة المركزية الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع قصد حماية الموظف ضد تعسف الإدارة ، دستور 1966 في مادته رقم 22 - تنص صراحة على التعسف في استعمال السلطة ، هذا من جهة و من جهة أخرى قرر القانون حق الموظف العام في الحماية من تعسف السلطة و الإدارة في القرارات التي يراها غير مشروعة و ذلك بالطعن فيها و هو إجراء فعال في حماية الموظف من الإدارة و كذلك حماية الإدارة نفسها في شرعية أعمالها الإدارية ، هذه الحماية التي خص بها الموظف من قرارات الإدارة غير مشروعة تكون إما إدارية أو حماية قضائية ، كما في الطعن الإداري بشقيه السلمي ، و الولائي و إما بإخطار هيئات المشاركة و الطعن مثل اللجان متساوية الأعضاء و لجان الطعن و اللجان التقنية . فالمادة رقم 65 من الأمر 03-06 تنص على " تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل والي و كذلك لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية تنص

<sup>1</sup> - الأمر رقم 03-06، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 المادة رقم 304، المادة رقم 31.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يونيو 1966، المعديل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات ، القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011، المادة رقم 144

المادة رقم 67 من نفس الأمر على أن " تخطر لجان الطعن من الموظف فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر "<sup>1</sup>" أما بالنسبة للحماية القضائية فللموظف الحق في رفع الدعوى أمام القضاء الحصول على إلغاء القرار الفردي أو التنظيمي الذي قد مس بأحد حقوقه و إما من أجل الاستفادة من تعويض الأضرار التي يكون قد تعرض لها.<sup>2</sup> و حق الطعن في القرار الإداري من طرف الموظف العام يعتبر من أهم الضمانات في مواجهة السلطة الإدارية أمام القضاء ، لما يتتصف به القضاء من استقلال و حيدة و نزاهة ، كل ذلك يضمن حق الموظف من تعسف السلطة في إصدار قرارتها ضد الموظف العام . و على هذا الأساس تكون قد وصلنا إلى الحياد في الوظيفة العامة و حماية الموظف العام حماية قانونية اتجاه الغير و حماية قانونية اتجاه الإدارة نفسها و وبالتالي حققنا حماية الموظف و حياد الإدارة أو كما يبدو على الأقل في النصوص القانونية .

### المطلب الثاني : الحياد و الحق النقابي

بدأ الاعتراف رسميًا بالنقابات في سنة 1871 جراء الصراع المرير الذي خاضته الطبقة الشغيلة خاصة في أوروبا، و قد ترسخ الحق النقابي في القوانين الدولية و نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 حيث أكدت الفقرة الرابعة من المادة رقم 20 على " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في إدارة الشؤون الخاصة للبلاد ، اما المادة رقم 23 من نفس الإعلان فقد نصت صراحة في فقرتها الثانية أنه " لكل شخص الحق في أن ينشئ و ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته " .

كما أكد البند الثامن من العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية الذي صدر في 16 سبتمبر 1961و الذي ينص على " على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تكفل : حق كل فرد في تشكيل النقابات و الانضمام إلى ما يختاره منها ... ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريًا في مجتمع ديمقراطي " .

<sup>1</sup> - الأمر رقم 06 - 03 الصادر في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المادة رقم 65 ، و المادة رقم 67 .

<sup>2</sup> - هاشمي خRFI ، مرجع سابق ، ص 295 .

### **الفرع الأول : الاعتراف بالحق النقابي في الوظيفة العامة**

يعتبر هذا الحق من الحقوق المستحدثة للموظفين العموميين في بعض الدول و منها الجزائر ، ذلك انه بالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص على ذلك مثلا ذكر آنفا ، إلا ان الاعتراف للموظفين بهذا الحق تأخر كثيرا خلافا للوضع بالنسبة ل لعمال في القطاع الخاص

و ذلك خشية استخدام الحق النقابي ضد مصلحة الدولة ، حيث أن تقتل الموظفين و تجتمعهم في نقابة يجعل منهم جبهة قوية تستطيع أن تقف في مواجهة السلطة الرئاسية و تناقضها في العديد من المسائل بما تتعارض و النظام الإداري ، و نظرا لإرتباط الإ ضراب بالعمل النقابي<sup>1</sup> .

اذن فالحق النقابي ظهر في القطاع العمال قبل الوظيفة العامة ، و وبالتالي تعتبر حرية تكوين النقابات العمالية بمثابة الأساس القانوني لحرية الموظف العام في الانضمام الى النقابات و كانت بمثابة الطريق الممهد لظهور النقابة على مستوى الوظيفة العامة ، حيث أصبحت النقابة في البداية واقعا ملماوسا بعد تأخر الاعتراف التشريعي بالحق النقابي للموظف اما بالنسبة للأسباب التي أدت على تأخر العمل النقابي في الوظيفة العامة فيرجع الى طبيعة الوظيفة العامة في حد ذاتها و الى خصوصيتها خاصة في العلاقة التي تربط بين الموظف و الإدارة و التي كان البعض يراهن على انه من المستحيل ظهور النقابة في الوظيفة العامة، هذا بالإضافة إلى تأخير العمل النقابي في فرنسا ، كما أن فكرة الدولة الحارسة وقلة عدد الموظفين جعلت الإدارة تختارهم من الطبقة البرجوازية وتحيطهم بالرعاية والامتيازات المادية التي جعلتهم لا يتضامنون مع العمال البسطاء . و كذلك طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة هي الأخرى ساهمت في تأخر ظهور العمل النقابي ، فهذه العلاقة ليست بالعلاقة التعاقدية كالتي تربط العامل بصاحب العمل وإنما هي علاقة لائحة تنظيمية تقرر قواعدها و احكامها الإدارة وحدها و دون تدخل الموظف ، و وبالتالي فالإدارة اصلا تسعى من وراء ذلك الى استمرار و حسن سير المرفق العام و الاعتراف بالعمل النقابي قد يعرقل ذلك بالإضراب مثلًا .

---

<sup>1</sup> - د- محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 102 .

أما الحق النقابي في الجزائر ظهر بصفة صريحة لا بعد الإتيان بنظام التعددية السياسية في دستور 1989 خاصة في المادة 53 منه ، التي تنص على " الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " .

و قد حددت أحكام القانون رقم 04-90 المؤرخ في 2 جوان 1990 الإطار العام المرجعي الذي يتدرج فيه النشاط النقابي و كذا الشروط المطلوبة لنشأء المنظمة النقابية . و قد ظهر رأي يؤيد الحرية النقابية في الوظيفة العامة و آخر يرى ضرورة الاعتراف بهذا الحق . فالاتجاه الأول يرى أن الاعتراف بالحق النقابي يعتبر هدما للأساس العام الذي يربط لعلاقة التنظيمية بين الإدارة والموظف كما يتعارض مع مبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام و اضطراره الذي يتسبب بالإضراب ، كما يؤثر في مبدأ التدرج الإداري الذي يصبح من خالله الموظف يخضع لأوامر قيادة النقابة بدلا من الخضوع للرئيس المباشر في الإداري . أما الاتجاه الثاني المؤيد للحرية النقابية في الوظيفة العامة فيعتبر ان الحق النقابي من اهم الضمانات التي تحمي الموظف من تعسف الإدارة ، كما تسمح لهم بالدفاع عن مصالحهم

**الفرع الثاني : الاعتراف بالحق النقابي و نتائجه**

يتربّ على الإقرار الدستوري و التشريعي للحق النقابي في الوظيفة العامة العديد من النتائج لعل اهمها ترجمة النصوص القانونية الى مجموعة من الحقوق ، و الحريات يتمتع بها الموظف العام حتى يستطيع ممارسة حقه النقابي بحرية . و من اهم هذه النتائج حق الموظف في حرية تأسيس نقابات الموظفين و الانضمام إلى النقابة ، هذا لأن الاعتراف بالحق النقابي للموظف العام يؤدي مباشرة بالموظفي الى أن يؤسس نقابة مع مجموعة الموظفين الذين تشتراك مصالحهم ، و تأسيس النقابات يختلف باختلاف النظم و التشريعات المتبعة، فالدول الاشتراكية سابقا ، و منها الجزائر أخذت بالاعتراف بالحق النقابي في إطار الحزب الواحد و بالتالي نقابة واحدة . و من ثم فحرية تأسيس النقابات نتيجة للاعتراف بالحق النقابي للموظف لم تكرس الا بعد التعددية السياسية ، التي أدت هي بدورها الى التعددية النقابية ، و أصبح بذلك من النتائج التي جاء بها الاعتراف بالحق النقابي هي الانضمام إلى النقابة بحرية كاملة دون أن يتأثر مساره المهني أو الوظيفي بأي ضغوطات او مساس مهما كان مصدره ، هذا بالإضافة الى كون ان هذا التجمع النقابي يمتاز بحرية تنظيم و ادارة هذه المجموعة من الموظفين في إطار القانون النقابي، و باعتبارهم منخرطين فيه ، فللحركة النقابية الحرية

ال الكاملة في وضع التشريعات و القوانين التي تحكمها كالقانون الداخلي دون تدخل أية جهة أخرى. غير ان في الجزائر و رغم تبنيها الاعتراف بإنشاء الحركات النقابية و فقا للقانون 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي و التي لا يمكن الخروج عنه كإطار في هذا الشأن او تجاوزه ، و إن إعداد النظام الأساسي يخضع لرقابة السلطة الوصية التي لها حق مراقبة النظام الأساسي للنقابة و اسقاطه على نشاطات هذه المنظمة و مدى تطابقه مع الأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها .

وكذلك من اهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالحرية النقابية **عدم جواز جل النقابات الموظفين عن طريق الإدارة** ، و هذا لضمان عدم تدخل الإدارة في النقابات .

و ارجع المشرع حل النقابات عن طريق الإجراءات القضائية فقط ، فالسلطة القضائية هي وحدها الكفيلة بحل الحركات النقابية ، و هذا الإجراء بدوره ي العمل على حماية النقابة من تدخل السلطة الإدارية

### الفرع الثالث: خضوع الموظف النقابي لالتزامات التحفظ و الحياد

الأصل ان الموظف النقابي هو عبارة عن موظف عمومي و بالتالي فهو ملزم بالواجبات و الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي الذي لا ينتمي إلى أي تجمع نقابي، فممارسة الحق النقابي يجب ان يدخل في إطار الإحترام التام للنظام الوظيفي ، والذي يفرض عليه اداء مجموعة من الواجبات و الالتزامات ، و لا تسمح له صفة النقابة و الانتماء الى المجموعة النقابية ان يخالف هذه الالتزامات، ويلتزم بها مثل الالتزام بواجب التحفظ الذي من خصائصه العمومية و بالتالي فهو مفروض على كل الوظائف العامة دون استثناء الا ان الممثل النقابي مثلا يمكن ان يتحرر جزئيا من هذا الواجب لأن الصفة النقابية تعطي له حرية أكبر وقدر أوسع من حرية التعبير لتحقيق مطالب الموظفين النقابيين ، و معنى هذا أن واجب التحفظ يخفف لدى الموظف النقابي و بالتالي فواجب التحفظ يفقد بعض خصوصياته عندما يتعلق الأمر بالعمل النقابي في الوظيفة العامة .

هذا بالإضافة إلى خضوع الموظف النقابي و احترامه لقواعد ومبادئ سير المرفق العام و مشاركته بفعالية في ذلك ، ومن ضمن هذه المبادئ مبدأ المساواة امام المرفق العام سواء بالنسبة للمنتفعين من خدماته ، أو بالنسبة للعاملين فيه كموظفي ، و بالتالي فالأصل عدم التمييز في تقديم الخدمات و التعامل مع الموظفين في المرفق العام دون التأثير بأي موقف

سياسي أو ديني أو ... و ذلك ل ضمان حسن سير المرفق العام و بسط عنصر الثقة و ارتقاءه لدى المواطنين في المرفق العام ، و بالتالي يتحقق مبدأ حياد الإداره إلا أن ذلك لا يتحقق مع الموظف النقابي لأن عمله كنقابي أصلا لا يتحقق في كثير من الأحيان مبدأ حياد الإداره ، و السبب يرجع الى كون الحركات النقابية في الأساس مرتبطة بحركات سياسية و توجهات حزبية بطريقة أو أخرى هذا ما يؤدي الى الاختلاط بين الأهداف النقابية المهنية المرسومة في القوانين الأساسية لهذه الحركات و التبعات السياسية ، و التوجيهات الإيديولوجية ما يخلط عند الموظف النقابي بين الأهداف النقابية المهنية و الأهداف السياسية و بالتالي عدم ضمان حياد الإداره ، هذا ما يقودنا الى الإشارة الى العمل السياسي للنقابة و التي لا ينكره الفقهاء غير انهم يختلفون في نطاق تدخل النقابات في العمل السياسي خاصة في المؤسسات و الإدارات ، و بالتالي ففي مجال الوظيفة العامة يمكن للنقابات ممارسة العمل السياسي شريطة ان يكون ذلك من اجل تحقيق مصالح أعضائها فقط و ليس لغاية في حد ذاتها و تحقيق مأرب اخرى.

و يمكن أن نستنتج أن الموظف العام له واجبات و التزامات و بالمقابل له حقوق ، و هو في الأصل عبارة عن مواطن يسعى لتحقيق اهدافه الخاصة من وراء الوظيفة ، و بالتالي فالالتزاماته تزداد تشديدا و مسؤولية لارتباطه بالمصلحة العامة و الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة التي يعمل فيها و يجب عليه الالتزام بالواجبات مقابل الحقوق خاصة الاجتماعية كلواتب و المزايا المادية الأخرى التي تحقق له اهدافه الاجتماعية ، اذن فكل موظف يتساوی مع مجموع فيئته او درجته او رتبته في المزايا الاجتماعية من جهة كما يقدم الخدمات العمومية من خلال وظيفته في المرفق العام بالتساوي على افراد المجتمع و بذلك و رغم كل هذا الا ان الموظف النقابي يبقى ملزم بالتحفظ بالحياد لاحترامه للنظام الوظيفي الذي يسعى اساسا الى حسن سير المرفق العام و بالتالي تقديم المصلحة العامة و زرع الثقة بين المواطن و الإداره ، غير أن مبدأ التحفظ يكون أقل شدة عند الموظف النقابي باعتبار هذا الأخير يمكن ان يعبر عن آراء زملائه و يدافع عن مصالحهم أمام السلطة الإدارية

### المبحث الثالث : مبدأ الحياد واستمرارية المرفق العام للخدمة العمومية.

المرفق العام هو الهيكل الأساسي الذي يمارس فيه الموظف العام مهنته وهو كذلك كيان إثبات الدولة فعلاً وميدانياً فالدولة أصلاً مجموعة من المرافق العامة ، فالمرفق العام له دور أساسي في المحافظة على كيان هذه الدولة، وبـ ما أن المرفق العام يهدف إلى إشباع حاجات عامة وتقديم خدمات عامة للأفراد غير أن عند إنشاء هذه المرافق عبر التاريخ كانت تقدم خدمات معينة لفئة دون أخرى وبالتالي فهي تقدم خدمات للأفراد دون مراعاة لمبدأ المساواة وبالتالي فأساس وجود المرفق العام بعيداً عن فكرة الحياد، فأغلبية المرافق العامة كانت تستخدم لفئة دون أخرى ، على أساس أن المرفق العام ظاهرة من الظواهر الاجتماعية فقد حقق صدى واسعاً في الخدمات التي تقدم للكل دون استثناء ودون تمييز .

وتشترك المرافق العامة على اختلاف أنواعها وأياً كانت طبيعة نشاطها أو الهيئة التي تقود إلى إدارتها في قواعد معينة تستهدف أداء هذه المرافق لنشاطها على خير وجه، ولهذا فقد استقر الرأي في فرنسا والدول الأذلة عنها على إخضاع المرافق العامة لعدد من القواعد مثلاً ذكر أثنا، هذه القواعد تمثلها الاعتبارات العملية والعدالة الاجتماعية<sup>1</sup> وهي مجموعة مبادئ عامة تجد مجال تطبيقها أيما كان نوع المرفق العام وب مجرد ثبوت صفة العمومية، وتمثل الحد الأدنى المشترك بين مختلف المرافق العامة هذه القواعد هي قاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وقاعدة مجانية الخدمة العامة وكذلك قاعدة المساواة بين الأفراد أمام المرفق العام. كل هذه القواعد تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع حاجيات المواطنين ودون تمييز لسبب جنسي أو ديني أو سياسي هذا ما يقودنا إلى أن المرفق العام بمبادئه السابقة الذكر يساهم في الحياد. وفي هذا المبحث سنعالج مبادئ المرفق العام ودورها في الحياد، دون الخوض في الاختلاف الفقهي في ترتيبها على اعتبار أنها متكاملة لا يمكن العمل بإحداها دون الأخرى

#### المطلب الأول: قاعدة استمرارية المرفق العام.

إن المرافق العامة هي عبارة عن مؤسسات أو هيئات تنشأها الدولة لتقديم خدمات عامة وان تعمل الدولة على حسن سير المرفق العام باستمرار ودون انقطاع ، لأن توقيف خدماته يؤدي

1- ناصر نجاد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر 2010، ص 187.

إلى المساس بالمجتمع وإلحاق أضرار ا بالغة للمواطنين الذين يتعاملون مع هذه المرافق، وبالتالي فجوهر المرفق العام هو تقديم الخدمات باستمرار وانتظام . والمرافق العامة تؤدي خدمات جوهرية، وينظم الأفراد شؤونهم على أساسها لذلك كان لابد من استمرار سير هذه المرافق بانتظام واطراد حتى لا يحدث خلل في حياة الناس . ونظرا لأهمية المرفق العام من الناحية العملية مازال يشكل الوظيفية الأساسية للإدارة فهو يعد أداة لتنظيم الدولة ووسيلة لحماية وجود كيانها وحسن تنظيمها ، هذا إن لم نقل أن الدولة هي المرافق العمومية، فتستطيع الدولة من خلال المرافق العمومية تقديم الخدمات للمواطنين وتحقيق النفع العام سواء كان ذلك مباشرةً المرافق العامة الإدارية والمرافق العمومية التجارية والصناعية أو بصفة غير مباشرة وذلك في شتى المجالات<sup>1</sup>

**الفرع الأول: تعريف وأساس مبدأ استمرارية المرفق العام**  
إذا كان لفظ الاستمرارية لغة يعني المتابعة أو الامتداد، والدوام فقد تكون هذه المتابعة والامتداد هي استمرار لايجابيات معينة أو قد تكون هي استمرار ومتابعة لسلبيات معينة. وفهيا اتجه الفقه إلى تعريف المرفق العام على أساس المعيار العضوي وعلى أساس المعيار الموضوعي .

فالاتجاه الأول الذي يري المرفق العام من الناحية العضوية ويقصد به الأجهزة ، والمؤسسات الإدارية بشكل عام، أما من ناحية المعيار المادي فيقصد به كل نشاط شرع فيه يهدف تحقيق مصلحة عامة.<sup>2</sup> ويعني ذلك أن الاستمرارية لا تعني الدوام والاستقرار الذي يبقى ثابتا ولا يتحرك ولا يتغير ويبقى جامدا، بل استمرار تقديم الخدمات للصالح العام في كل الأزمنة وكل الأمكنة.

وبالتالي فالمرفق العام هو المؤسسة أو الجهاز الإداري الذي يقوم بتقديم نشاطات تخدم أفراد المجتمع باستمرار ودون مقابل ، وعلى هذا فالمرفق العام بتعريفه هذا يمكن أن يؤدي نشاطه في صورة حيادية وتعم نشاطاته وخدماته كل المواطنين دون استثناء في عمومية وشمول وفقا لأسس ومعايير معينة ، فاستمرار المرفق العام يعني وجود الدولة بكل مفاهيمها والإدارة العمومية وبالتالي فأصل هذا المبدأ يتعلق بالتنظيم السياسي والوظائف القانونية للدولة كما

<sup>1</sup>- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، ص: 187.

يؤثر وجوده بالأساس الاجتماعي في الشؤون الاجتماعية للمواطنين ليس لإرضاء المواطن باعتباره مستهلكا فقط بل أكثر من ذلك فأساسه الاجتماعي يشمل فكرة المحافظة على النظام العام ودوم استمرارية الدولة.

وإنطلاقا من الارتباط الوثيق بين النشاط الإداري والنشاط السياسي فقد تم تقرير ضمانات وضوابط لتفادي تسييس الإدارة ومحاولة مسايرة العمل السياسي للعمل الإداري ، لتفادي ظهور النتائج السلبية، ومن بين الضوابط التي تم تقريرها مبدأ حياد الإدارة والذي جاء لمحاولة تقنين العلاقة بين الإدارة والسياسة وعلى اعتبار انه سيشكل ضمانة أساسية لحماية العمل الإداري في تأثير العمل السياسي وخاصة في نطاق الوظيفة العامة.<sup>1</sup>

بل أكثر من ذلك يمتد مبدأ استمرارية المرافق العام بالمفهوم السياسي إلى كونه مبدأ دستوري يمثل بسط سيادة الدولة على كل أقاليمها فقد جاء في دستور 1996 في المادة رقم 12 منه "تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهاها" فمن خلالها يمكن استنتاج مبدأ الاستمرارية في الأساس القانوني فهذا يعني استمرارية الدولة وامتدادها من الناحية الزمانية ومن الناحية المكانية وبسط نفوذها على كل التراب الوطني وعلى كل المؤسسات المتواجدة في المجال الجغرافي لها. كما يعتبر القضاء الدستوري الفرنسي أن استمرارية الحياة الوطنية هي من أهم المبادئ في النظام القانوني للدولة ، فللقضاء الفرنسي الإداري دوره ينجز نفس التفكير حيث فرض هذا المبدأ الأساسي في تسيير المرافق العامة وبدونه لا يكون للمبادئ الأخرى أي وجود قانوني حيث يعتبر من أهم المفاهيم السياسية التي تتمتع بقيمة دستورية، الاستمرارية بهذا المعنى السياسي تمنح الدولة ثقة كبيرة من طرف الشعب، وتعتبر تطبيقا على إمكانياتها في مواجهة الحالات الغير متوقعة، خاصة الظروف الغير العادية<sup>2</sup>

كما يشير الحياد إلى إمكانية تصرف الدولة بالإشارة إلى وجودها بعيدا عن الصراع الإيديولوجي أو الديني ، فهي مكلفة بالحفاظ على النظام وتحقيق التقدم الاجتماعي<sup>3</sup> ، هذا التقدم الاجتماعي الذي له علاقة مباشرة لتحقيق المصالح الخاصة والعامة لأفراد المجتمع ، إذا

<sup>1</sup> - د- فرحت محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص: 92.

<sup>2</sup> - بوحصة سيدى محمد، مرجع سابق، ص: 210.

<sup>3</sup> - فرحت محمد فهمي، مرجع سابق، ص: 96.

وبالتالي فاستمرارية المرفق العام يعد ضرورة اجتماعية يتأسس بدوره على حق المواطن باعتباره مستهلك في السير العادي للمرفق العام مهم ا كان نشاطه وفي اي مجال يعمل هذا المرفق ، لتحقيق حاجة المواطن تتم باستمرارية ودون انقطاع من خلال العمل دون تعطيل للمرفق العام هذا بالإضافة على تحقيق الأهداف الاجتماعية للمواطن كضمان الحق في التعليم الذي يعتبر حق دستوري ، فالمادة رقم 53 من دستور 1996 تنص على " سهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني ". كما يشار إلى تكفل الدولة بالرعاية الصحية باعتبارها حق كفله الدستور أيضا، وبالرغم من الإشارة إلى عناصر الاستمرارية وسهر الدولة على تحقيقها والتکفل بها باعتبارها حق للمواطن ، إلا أنها تعتبر مبدأ من مبادئ المرفق العام كما تعتبر ضرورة اجتماعية يجب على الدولة أن تتکفل بها باعتبار مبدأ الاستمرارية في المرافق العامة مبدأ تمهيه الضرورة الاجتماعية وتحقيق المصالح العامة للمجتمع.

### الفرع الثاني: مبدأ الاستمرار وتلبية المصلحة العامة وعلاقته بالموظف العام.

تولى المرافق العمومية تقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجات عامة وجوهرية في حياتهم ويترتب على انقطاع هذه الخدمات حصول خلل واضطراب في حياتهم العمومية لذلك كان من الضرورة أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العمومية بل تسعى إلى ضمان لاستمرارها وتقديمها للخدمات لذلك حرس القضاء على تأكيد هذا المبدأ واعتباره من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري ولعل أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان في إرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط الإداري فإن تقريره لا يتطلب نص قانوني، ذلك أن طبيعة نشاط المرافق العمومية تستوجب الاستمرارية والانتظام<sup>1</sup> وعلى هذا الأساس فتحقيق المصلحة العامة للمواطن هي الهدف الأساسي الذي انشئ من أجله المرفق العام دون أن يسعى إلى تحقيق ربح من وراء هذه النشاطات التي يقوم بها المرفق العام .

ويقول الأستاذ الدكتور محمود حافظ : يستهدف المرفق العام تحقيق النفع العام أو أداء الخدمة العامة الغرض من إنشاءه هو إشباع الحاجات العامة للأفراد.

ويقصد بالصالح العام أو المنفعة العامة في صورتها العامة هو سد حاجات عمومية أو تقديم ضمانات للمواطنين. وقد تكون هذه الأخيرة مادية كتوريد الماء والكهرباء، وتوفير وسائل

<sup>1</sup>- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، ص: 23.

المواصلات وتقديم المساعدات الاجتماعية... وقد تكون خدمات أو حاجات معنوية تتحقق النفع للمواطنين بطريقة غير مباشرة كما هو الشأن بالنسبة لمنفعة العمومية التي تتحققها على سبيل المثال مراقبة الأمان والدفاع.<sup>1</sup>

إذن فتحقيق المصلحة العامة ركن جوهري ضروري لوجود المرفق العام فإذا لم يتتوفر فقد المشروع لها كان نشاطه صفة المرفق العام. أي صفة العمومية. وانطلاقاً من أهمية المصلحة العامة في المرفق العام يجب أن نعرف من يقرر وجود المصلحة العامة. فهل المواطن هو الذي يعرف المصلحة والمنفعة العامة باعتبارها تهمة مباشرة أو أن السلطات العمومية هي التي يحقق وجود هذه المصلحة.

ويقول الأستاذ ناصر لباد "أن الجهة التي تقرر بوجود حاجة عمومية وبالتالي يجب تحقيقها هي السلطات العمومية أي أن هذه الأخيرة هي التي تقوم وحدتها بتقدير هل هناك حاجة عامة من الواجب تحقيقها وبالتالي إنشاء مرافق عمومي أم لا".<sup>2</sup>

ويترتب على تقرير المصلحة العامة وجود مراقبة عامة تقوم بتقديم هذه الخدمات دون سواها في المرافق الأخرى، على اعتبار أن المؤسسات الخاصة قد لا تستطيع تقديم هذه الخدمات أي أن الدولة هي أصلاً تحتكر هذه الخدمة مثل الخدمات المقدمة في المجال الأمني، وبالتالي فمبدأ الاستمرارية يضمن تحقيق المصلحة العامة من جهة بتلبية حاجيات المواطن، كما يضمن من الجهة الثانية مصالح الإدارة العامة إذ نجد أن سير المرفق العام بانتظام واطراد يعمل على تنفيذ العقود الإدارية لأن الشرط المفترض في كل العقود الإدارية هو أن يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، وبمعنى آخر أن مبدأ الاستمرارية له علاقة مباشرة بالموظفي العام الذي يشتغل في المرفق العام والذي يسهر على تنفيذ العقود وإبرام الصفقات وتتكلف الدولة من خلاله بتحقيق مآرب كل المواطنين وبالتالي فالموظف بواجباته والتزاماته من جهة يؤثر في السير الحسن للمرفق العام ومن جهة ثانية بمطالبته لحقوقه واستعماله لوسائل محددة كالإضراب والاستقالة قد يؤثر سلباً على مبدأ استمرارية المرفق العام وبالتالي يؤثر بطريقة أو بأخرى في تحقيق مصالح المجتمع. أولاً: إضراب الموظف وتأثيره على سير المرفق العام.

<sup>1</sup>- ناصر لباد ، مرجع سابق، ص 195.

يعرف الإضراب على أنه امتناع الموظفين عن تأدية أعمال وظائفهم بصفة مؤقتة تعبر عن عدم الرضا عن أمر معين<sup>1</sup>، والإضراب وسيلة يسمح بها القانون وهي حق من حقوق الموظف العام، ذلك أن التفكير في استعمال هذه الوسيلة يتعارض في نظر السلطات العمومية مع كل من المبادئ المرتبطة بالتبعية الرئاسية والاستمرارية الضرورية للمرافق العامة واستمرارية الدولة، وبالتالي فهو أداة استثنائية بالنسبة للموظفين<sup>2</sup> وحق الإضراب في الوظيفة العمومية الفرنسية مقيد بضرورة توفيق بين مقتضيات الاستمرارية الإدارية والنظام العام من جهة وبالسهر قدر الإمكان على احترام الحريات العمومية المعترف بها للموظفين . وفي الجزائر ظهر الحق في الإضراب واعترف به في الدستور 1989 بصريح العبارة. فالحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، إذ نستنتج أن هناك قيود يفرضها القانون على هذا الحق، وقد تطرق قانون 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الإضراب إلى القيود التي تحول دون ممارسة هذا الحق وفيه كيفية ممارسة الحق تقديم هذا القانون أن هناك هيئات هن الموظفين العموميين لا يمكن لهم أن يستعملوا هذا الحق أبداً مهما كان. هذا بالإضافة إلى ضمان الحد الأدنى من الخدمة العمومية في المرافق العامة ودالك كون الإضراب يمس بمبدأ استمرارية المرفق العام. كما يمكن للسلطة الإدارية أن تلجأ إلى الاستيلاء أو التسخير لمنع الإضراب في المنشآت الحيوية خاصة لضمان امن الممتلكات والأشخاص وبالتالي تضمن استمرارية المرفق العام. بهذا ما جاء في القانون المدني في المادة رقم 679، منه التي تنص على أن يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء وعموما رغم أن الإضراب حق يسمح استعماله من طرف الموظفين إلا أن القانون قيده بمجموعة من القيود القانونية والقيود القضائية والقيود التنظيمية كل ذلك سعيا من الإدارة لخلق توازن بين احترام الحريات العمومية المعترف بها للموظف وعدم تعطيل سير المرفق العام، لذلك توصل القانون المنظم للإضراب إلى الحد الأدنى في تقديم الخدمات لاستمرار المرفق العام، وعدم السماح لبعض الفئات باستعمال هذا الحق بل ذهبت الإدارة إلى بعد من ذلك فقد تستعمل

<sup>1</sup>- محمد جمال ، مرجع سابق، ص: 135 .

<sup>2</sup>- هاشمي خRFI ، مرجع سابق ص: 324 .

الاستيلاء أو التسخير كل ذلك لضمان الممتلكات وحماية الأفراد واستمرارية المرفق العام، وكل تماطل في تنفيذ هذه القيود التي لا تضمن استمرارية المرفق العام وعدم الامتثال لها يعد خطأ جسيما يعرض صاحبه لجزاءات تأديبية وجنائية.

### ثاني: تنظيم الاستقالة وتأثيرها على سير المرفق العام

الاستقالة هي إنهاء خدمة الموظف بناءاً على رغبته، وهي حق للموظف يقابلها حقه في العمل<sup>1</sup>. كما تعني رغبة الموظف في ترك الخدمة نهائياً بحر إرادته قبل انتهاء المدة القانونية المحددة له - وهي بذلك تختلف عن الإضراب وهو التوقف عن العمل مع التمسك بالوظيفة<sup>2</sup> إذن فالاستقالة حق يستعمله الموظف في إنهاء علاقته بالمرفق العام غير أنه مرهون بشرط قبول هذه الاستقالة عن طريق الإدارة الوصية، ويرجع ذلك إلى ارتباطها مباشرة بمبدأ استمرارية المرفق العام خاصة عندما يتم قبول الاستقالة في وقت لا يتاسب والخدمات المقدمة من طرف المرفق العام والموظفي الذي يضع حداً لعمله في المرفق العام قبل بـتـ الإـدـارـةـ في طـلـبـ استـقـالـتـهـ يـتـعرـضـ لـجـزـاءـاتـ التـأـديـبـيـةـ المنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ التـشـريعـ المـعـمـولـ بـهـ.

ومما لا شك فيه أن الاستقالة يمكن أن تؤثر في تسيير المرافق العامة لا سيما إذا حدثت في وقت غير ملائم فيؤدي إلى عدم أداء الخدمة ولذلك وجب تنظيمها على نحو يوازن فيه بين الحفاظ على مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام وإطراد، وحق الموظفين في ترك الخدمة.<sup>3</sup> وقد نظم المشرع الجزائري الاستقالة في الأمر رقم 03-06 وفي الموارد رقم 217-218-219-220 حيث جاء في هذه الأخيرة اثر الاستقالة وبدايتها "لا ترتب الاستقالة أى اثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهراً ان ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

1- د- محمد جمال مطلق الدينـباتـ ، مرجع سابق ص 145

2- د- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ص 345

3- د- محمد مجال مطلق الدينـباتـ ، مرجع سابق ص 145

غير انه يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين،تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول،وذلك للضرورة القصوى للمصلحة. إذن فالشرع ربط قبول الاستقالة في يد سلطة التعيين وذلك باعتبارها السلطة التقديرية في مدى تأثير هذه الاستقالة على سير المرفق العام والخدمات التي يمكن أن تتقطع أو تؤجل عند الموافقة على هذه الاستقالة. ولذلك المشرع الجزائري ربط قبول الاستقالة بآجال محددة لفائدة الإدارة لتقدير المصلحة العامة ،ولفائدة الموظف في عدم تعسف السلطة الإدارية في الرد. إذن فالإدارة بمسؤوليتها لها دور كبير في استمرارية المرفق العام وذلك بتنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية بسرعة وبوضوح حتى لا يعطل في سير المرفق العام إذ انتهت تنفيذ القرارات ببطء وبالتالي عرقلة مصالح الموظف من جهة وزرع قلة الثقة بينه وبين الإداره،ولذلك فالمسؤول الإداري له سلطة أخذ كل التدابير لاستمرار المرفق العام وسيره بطريقة عادلة دون توقف مما كانت الأسباب حتى لا يؤثر سلبا في تقديم الخدمات للمواطن وبالتالي يؤثر في مبدأ الحياد مهما كان سبب انقطاع المرفق عن الخدمة أو توقفه عندما يكون المواطن في حاجة إليه.

### المطلب الثاني: قاعدة المساواة وسير المرفق العام

مبدأ المساواة من المبادئ العامة التي نصت عليها القوانين الدولية مثل إعلان حقوق الإنسان سنة 1879 ، الذي تنص منه المادة رقم 01 على تساوي الجميع أمام القانون وفي الحقوق حيث نصت على:"يولد الناس ويبقون أحرارا ومتساوون في الحقوق". كما نصت المادة رقم 06 منه على "يجب أن يكون القانون هو نفسه بالنسبة للجميع،فإما أن يحمي وإن يعاقب" وباعتبار أن جميع المواطنين متتساوون بنظره فإنهم يجب أن يقبلوا على قدم المساواة في كل الرتب والأماكن،والوظائف العامة وذلك حسب مؤهلاتهم وبدون أي تميز باستثناء التمييز القائم على أساس فصائلهم وقدراتهم.

### الفرع الأول: تعريف وأساس قاعدة المساواة أمام المرفق العام

يمكن تعريف مبدأ المساواة في تطبيقه على المرفق العام بأنه انتفاع الأشخاص بخدمات المرفق العام دون تمييز لا مبرر له.

وقد اختلف الفقه في طبيعة مبدأ المساواة رغم انه اتفق حول اعتباره المبدأ الأساسي الذي يحكم القانون بصفة عامة.فالبعض يرى استقلالية مبدأ المساواة عن المبادئ الأخرى والبعض

الآخر يعتبر الحياد نتيجة حتمية لمبدأ المساواة ، إذن فالمساواة أمام الإدارة والمرفق العمومي، ليست إلا نتيجة على المستوى الإداري للمبدأ العام المتمثل في المساواة أمام القانون. <sup>1</sup> أما المجلس الدستوري فيرى أن مبدأ المساواة مرافق لمبدأ الحياد.

ولقد تطرق كل دساتير الجزائر إلى الإشارة لمبدأ المساواة. فقد أشار دستور 1996 إلى هذا المبدأ في المادة رقم 29 منه حيث نص على "كل المواطنين سواسية أمام القانون". ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. كما جاءت المادة رقم 31 من نص الدستور لتأكيد على ضرورة ضمان مساواة كل المواطنين أو المواطنات في الحقوق والواجبات فـقد جاء كما يلي: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق كفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وباعتبار الموظف العمومي هو العنصر المنفذ للمساواة وتطبيق هذا المبدأ فقد حرص المشرع على أن ضرورة المساواة في عملية التوظيف في حد ذاتها، وهذا ما جاء في المرسوم رقم 59-85 في المادة رقم 31 منه التي تحرص على ضرورة توافر الشروط القانونية في عملية التوظيف حتى لا يمس مبدأ المساواة وكذلك الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة رقم 74 التي تتنص على إخضاع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.

### الفرع الثاني: مرونة مبدأ المساواة وسير المرفق العام

نظراً للاختلاف الموجود في طبيعة المرافق العامة وفي حجم الجهود التي يقدمها كل مرافق ونوع الخدمات فيجب الالتزام بمبدأ المساواة بمرونة وطوعاوية حتى يتم تطبيقه والأخذ به في كل الحالات دون المساس به. وهذا يتم عن طريق أشخاص المرفق العام وعلاقتهم بمبدأ المساواة فالموظف العمومي هو الطرف الأول والرئيس في تنفيذ مبدأ المساواة باعتباره عنصر مسير للمرفق العام ومهما كانت وظيفته ومهنته فيه فهو سبب مهم بنسبة معينة في سير المرفق العام كقيام الموظف بإبرام العقود الإدارية والسهور على حسن تنفيذها هذا

<sup>1</sup> - ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 205

بالإضافة إلى المواطن الذي يستفيد من خدمات المرفق العام ورغم أن المساواة في الأصل، يتمتع الأشخاص بنفس الحقوق والالتزامات إلا أن اختلاف الأوضاع الاجتماعية وتعدد الحاجات أدى إلى تعدد المرافق العمومية وبالتالي فالتعامل بمرونة مع مبدأ المساواة يؤدي حتما إلى نتائج إيجابية في تقديم الحاجيات المختلفة للمواطن في إطار الصالح العام وهذا ما يؤدي إلى استمرارية المرفق العام

**الفرع الثالث:** مضمون قاعدة المساواة وتأثيرها على سير المرفق العام  
المساواة أمام المرفق العام يعني أن ينتفع بالمرفق العام كأنه المواطنين ويتجلّى عن فكرة المساواة هذه نتيجتان أساسيتان هما:

### أولاً: المساواة في الحقوق

مساواة جميع الأفراد أمام سير المرفق العام بحيث أن يستمر المرفق العام يجب أن يقدم نفس المنافع لجميع المنتفعين الذين يوجدون في وضع متشابه، فليس هناك محاباة وإنما الالاشرعية تصيب القرارات التي يرفض استخلاص النتائج من هذه المساواة ،<sup>1</sup> إلا أن المساواة أمام المرافق العامة مساواة نسبية وليس مطلقة<sup>2</sup> ، بمعنى أن هذا المبدأ لا يمنع إجراء تمييز بين المنتفعين من نفس المرفق وذلك بتصنيفهم في فئات<sup>3</sup>

وهذا ما جاء به أيضا الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط ولا يتعارض أيضا مبدأ المساواة أن يستفيد بعض المنتفعين دون البعض الآخر ببعض المزايا في الانتفاع بخدمات المرفق نظرا لحالتهم الاجتماعية (كالإعفاء في الرسوم القضائية أو الدراسية) أو مستواهم الذهني والثقافي (مثل إعفاء الطلبة المتفوقين من الرسوم الدراسية وإعطائهم مكافآت تشجيعية)

كما لا يتعارض مع مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة ان تضع السلطة القائمة على إدارة المرفق شروطا معينة تنظم هذا الانتفاع.<sup>4</sup>

أما إذا أخلت الجهة القائمة على إدارة المرفق بهذا المبدأ وتم بذل جهود في خدمة المasyarakat للمنتفعين أن يطلبوا من الإداره التدخل لإجبار الجهة المشرفة على إدارة المرفق العام على

<sup>1</sup>-أ- احمد محيو ، مرجع سابق ، ص481 ،

<sup>2</sup>- د- نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2006 ، ص330

<sup>3</sup>- ا- احمد محيو ، نفس المرجع السابق ، ص482

<sup>4</sup>- د- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص329 ، 361 ،

احترام القانون، إذ كان المرفق يدار بواسطة ملتزم، فان امتنعت الإدارة عن كل ذلك أو كان المرفق يدار بطريقة مباشرة، فان من حق الإدارة الأفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء القرار الذي أخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين، وإذا أصابهم ضرر في هذا القرار فان لهم الحق في طلب التعويض المناسب<sup>1</sup> و بالتالي يمكن الجزاء في عدم احترام مبدأ المساواة في إلغاء القرارات الصادرة بالمخالفة له والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، إذا ما توافرت لطلب الإلغاء أو تعويض الشروط والأوضاع المقررة لذلك<sup>2</sup>

**ثانيا: المساواة في الأعباء والالتزامات**

فيما يتعلق بالالتزامات بكل ما تعنيه ال كلمة من معنى، يمكن أن نذكر المساواة أمام التزامات الخدمة الوطنية، والخدمة المدنية، والالتزام بإرسال الأولاد إلى المدارس الابتدائية الخ...<sup>3</sup>. فالالتزام بالخدمة الوطنية مثلا يشير إليه الأمر 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتعلق بقانون الخدمة الوطنية في مادته رقم 01 التي تنص على أن إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكلمين 19 عاما من عمرهم وهي على عدم المساواة تجاه الجميع"

والمساواة في الأعباء والالتزامات هي أصلا مبدأ دستوري نصت عليه دساتير الجزائر وقد نص عليه دستور 1996 في مادته رقم 64 التي تنص على أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. كما لا يتعارض مع مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة أن تضع السلطة القائمة على إدارة المرافق شروطا معينة تنظم هذا الانتفاع كفرض رسوم معينة باعتبار الرسوم هي مبالغ من النقود تدفعها الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة

**المطلب الثالث: مبدأ تغيير نظام المرفق العام وتطوره**

بما أن المرفق العمومي يهدف إلى إشباع حاجيات المواطنين و المتطلبات الفردية التي تتغير بسرعة و تتطور بتطور التكنولوجيا، فإن المرفق العام لزاما أن يدخل في ظل هذه التغيرات متطورا هو الآخر لتلبية حاجيات المواطن التي ظهرت مع هذا التقدم السريع.

<sup>1</sup>- أ - علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 29

<sup>2</sup>- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص 359، ص 361

### الفرع الأول: تعريف مبدأ تغيير المرفق العام.

يقصد بهذا المبدأ المرفق العام في تحقيق المنفعة العامة التي أنشئ من أجلها على أفضل،  
مواجهة الظروف المتغيرة التي تحيط بنشاطه<sup>1</sup> كما يعبر لفظ التغيير مفهوما واسعا حيث  
يتضمن معاني متفاوتة و متكاملة تسمح للمرفق العام من التماس المستمر مع مقتضيات  
الحياة الاجتماعية فيمكن أن نعرف هذا الاصطلاح على أنه حق المرفق العام في إنشاء  
،تعديل، وإلغاء نشاطات أو انجازات عامة"

كما يمكن أن يكون لهذا المبدأ معنى التكيف أي البحث عن تحسين الخدمات للإدماج بسهولة  
في التغييرات الاقتصادية الاجتماعية ويرتبط هذا المعنى في هذا الشأن بمبدأ الاستمرارية  
أكثر من مبدأ المساواة لأن هذا الأخير أعم يتعدى مفهوم المرفق العام، أما الاستمرارية فهي  
مرتبطة بالصفة القانونية للدولة و ممارسة السيادة ، مبدأ التكيف من جهته يرتبط خاصة  
بالنشاطات ذات المنفعة العامة<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : تعديل مركز الموظفين العموميين.

عن المبادئ المستقرة أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و  
اللوائح و القرارات الصادرة بهذا الشأن و تعديل أحكام هذه العلاقة و التغييرات بحسب  
الظروف إجراء عام متى كانت المصلحة العامة مقتضية ذلك مركز الموظف من هذه الناحية  
هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت بتتنظيم جديد يسري عليه دون أن يكون له  
حق الطعن بالقرارات المتعلقة بتنظيم المرفق الذي ينتمي إليه<sup>3</sup>  
و يعني هذا أن الموظفون لهم وضع محدد في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في  
المادة رقم 07 في الأمر 06.03 التي تبقى على الم وظف تجاه الإداره في قضية قانونية  
أساسية و تنظيمية . و من سمة هذا الوضع أنه قابل للتعديل. لهذا فإنه ليس لهم حقوق مكتسبة  
في الحفاظ على هذا النظام الذي يمكن ان يتغير. فالنظام الأساسي الجديد يطبق عليهم أليا و  
يحل محل القديم بالنسبة للجميع<sup>4</sup>

1- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ، ص ، 361

2- بوحفص سيدي محمد،مرجع سابق،ص218

3- محمد جمال مطلق الذنيبات ، مرجع سابق ، ص 158

4- -أ- احمد محيو،محاضرات في المؤسسات الادارية،مرجع سابق ص488،ص489

أما بالنسبة للعاملين التعاقديين على أساس عقود القانون الخاص فيمكن لهم أن يستمدوا حقوقهم بمرجعية بنود العقد الذي يربطهم بإدارة المرفق العام.

### الفرع الثالث: تعديل العقود الإدارية و وضع المنتفعين من المرفق العام

تتمتع الإدارات إلى حد ما بسلطة تعديل أحكام العقد بصفة انفرادية و سلطة التعديل المعترف بها للإدارات. باعتبارها طرف للعقد، يتميز العقد الإداري عن عقد القانون الخاص. بحيث هذا الأخير لا يمكن تعديله إلا بإرادة و موافقة الطرف الآخر<sup>1</sup>

كل ذلك نجد أساسه في مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التطور، و نذكر هنا قول الأستاذ أحمد حميو بان نظرية فعل الأ مير هي عبارة عن بناء اجتهادي أقيم لتحقيق الانسجام بين التعديلات الضرورية و حقوق المتعاقددين مع الإدارات.

أما إن تعلق الأمر بالمنتفعين من المرفق العام يمكن أن يتأثر من جراء التعديلات التي أدخلت في سبيل المصلحة العامة. فإذا تعلق الأمر بمرفق عام إداري، فإن المزايا التي يوفرها المرفق لهم تعتبر قابلة للتبدل بصورة دائمة.

و إذا تعلق الأمر بالمنتفعين في مرافق عام صناعي أو تجاري فإن الموضوع يكون أكثر التباسا. فعلاقات هؤلاء مع المرفق تكون ذات طابع تعاقدي، لهذا فإن بعض العناصر فقط تستطيع في الواقع أن تكون موضوعا للتغيير و بطريقة انفرادية<sup>2</sup>.

إن مما سبق يمكن القول بان مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير و التطور هو الأساس و الهدف الرئيسي في إعطاء هذه الحقوق لمسايرة المرفق العام للتطورات و التغيرات بإيجابية لخدمة المواطن و استمرارية المرفق العام في تقديم خدماته

### المطلب الرابع: مجانية الخدمة العمومية

إن مبدأ مجانية المرفق العام مرتبط أساسا بفكرة أن الخدمات و النشاطات التي يقدمها المرفق العام ضرورية جدا. لا يمكن الاستغناء عنها ولا يمكن للمرافق الخاصة تقديمها.

ولتبين مبدأ المجانية و علاقته باستمرارية المرفق العام وبالتالي الحياد في حد ذاته سنتطرق إلى تعريف مبدأ المجانية و وضعه من بين المبادئ التي تحكم المرفق العام.

### الفرع الأول: تعريف مبدأ المجانية

<sup>1</sup> - ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 294

<sup>2</sup> - أ - أحمد حميو ، مرجع سابق ، ص 488، ص 489

المجانية لغة هي تقديم خدمات دون مقابل كما تعني الاستفادة من النشاطات دون دفع لأي قيمة مهما كان نوع الاستفادة.

أما فقهيا فقد عرّفها الفقيه R.CHAPUS أن: مجانية المرافق العامة تتحدد بفكرة عدم دفع أو تقديم مقابل ، وأنها ممكنة في بعض المرافق العامة.

كما تطرق إلى تعريفه الأستاذ J.F.LAU CHAME " غياب المقابل أو المساهمة المالية من طرف الجمهور المستهلك على الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام" كما يعرفه الفقيه P.VALLET

الفرع الثاني: الوضعية القانونية لمبدأ المجانية ومكانته من بين مبادئ المرافق العمومي إن مبدأ جغرافية المرافق العمومية يرتبط بفكرة أساسية مقتضاه أن الخدمات التي تقدمها الدولة ضرورية جدا . لذا يجب أن يكون تأمينها بصفة مجانية و بالتالي تعتبر المجانية من النتائج المترتبة عن الصالح العام. ولكن التطور في العدد الكبير للمرافق العمومية، و التالي

تطور كبير في نفقات الدولة و نفقات جماعتها من جهة و متطلبات المردودية و الربح الذي أصبح يفرض نفسه أكثر فأكثر من جهة أخرى جعلت من المسير يطبق هذا المبدأ على مجال واسع<sup>1</sup> و بما ان المرافق العمومية تختلف في تحقيق الربح فإن المجانية هي الأخرى تتطبق على بعض المرافق العمومية و لا يمكن ان تكون مشتركة بين كل المرافق بمختلف أنواعها.

مبدأ المجانية يمكن أن يطبق في المرافق العمومية الإدارية، أما في المرافق العمومية التجارية و الصناعية فلا يوجد أصلا باعتبارها أنشئت لتحقيق الربح من خلال المبالغ المالية التي تدفع مقابل الخدمات أو النشاطات المقدمة.

وبالتالي ففي المرافق العمومية التجارية الصناعية يقدم ثمن مقابل الخدمة ، أما في المرافق العمومية الإدارية فقد يقدم رسوم أو إتاوات و لا تعتبر ثمن. و بالتالي فمبدأ المجانية يوجد تطبيقه في المرافق العمومية الإدارية حتى لو فرضت إتاوات أو رسوم على المنتفعين ، بينما المرافق العمومية التجارية و الصناعية فلا يوجد تطبيق هذا المبدأ كون هذه المرافق تهدف لتحقيق الربح.

<sup>1</sup> - ناصر لباد ، مرجع سابق ص 209

<sup>1</sup> - د.محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص 304

وعلى هذا الأساس بعض الفقه يرفض أن يصنف المجانية كمبدأ من مبادئ المرفق العمومي. وقد ذكر ذلك الدكتور محمد فؤاد الباسط ذلك إن مبدأ تحقيق المرفق العام للربح وأيا ما كان وجه تقديره لا يعني على أي الأحوال، وبصفة عامة مجانية الانتفاع بخدماته. فقد تقرر الدولة في بعض الأحيان أن توزع أعباء الإنفاق بالمرافق العامة على الجماعة بأسرها فيغدو الأعباء منتقعوا المرفق أنفسهم فتفرض رسوم إنتفاع، مثل رسوم الإنفاق بمرافق القضاء والتعليم والمواصلات والصحة..... الخ<sup>1</sup>.

وقد حذا مجلس الدولة الفرنسي هذا المنحى فهو ينكر صفة المبدأ العام لمفهوم المجانية. أما في الجزائر فعكس ذلك إذ نجد أن المجانية يوجد تطبيقه في مجال الصحة و مجال التعليم وهذا ما جاء في دستور 1976 إذ نجده كرس مبدأ المجانية في الصحة. وفي المادة رقم 67 التي جاء فيها "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. و هذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة و مجانية". كما أعتبر نفس الدستور أن التعليم حق للمواطن و مجانا- وهذا ما جاء في المادة رقم 66 التي تنص على مايلي " لكل مواطن الحق في التعليم. التعليم مجاني....." و هذا ما كرسه دستور 1996 - فالحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .أما بالنسبة للرعاية الصحية فقد اعتبرها هي الأخرى حق للمواطن غير أنه لم يشير إلى مجانيتها.

أما المرسوم 88-128 المؤرخ في 28 جوان 1988 المتضمن الموافقة على الإتفاقية الحاكمة بين الدولة و الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية السابق الذكر ولاسيما المادة 1 ف 3 التي تنص : " يجب أن تساهم الشركة الوطنية بأعمالها في توفير حاجيات المستعملين حسب الشروط الاقتصادية و الاجتماعية التي تفيد الجماعة أكثر كما تساهم في تعزيز الوحدة الوطنية، والتضامن الوطني ،والدفاع عن البلاد " . و في المقابل يمكن للدولة أن تطلب من فئات المواطنين تقديم خدمات إزاءها بالمجان. و هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لواجب الخدمة الوطنية حيث جاء في ميثاق الخدمة الوطنية ما يلي " إن مبدأ المجانية ناتج بطبيعة الحال عن مفهوم الخدمة الوطنية نفسه و أهدافها و مبادئها " <sup>2</sup>

1- د- محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري ، مرجع سابق ص304

2- ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص209، ص210

## **الفصل الثاني : تطبيقات مبدأ الحياد في الوظيفة العامة**

---

نستخلص مما سبق أن مبدأ المجانية تطبيقه نسبي حسب نوعية المرفق العام و طبيعته و بالتالي فهو ليس بقاعدة ملزمة و غير مؤكд قانونيا حتى و إن اعتبر مبدأ في بعض المرافق العمومية.